عدد ركعات التراويح

دراسة توفيقية بين الآيات القرآنية والسنن القولية والفعلية
الواردة في قيام الليل

تأليف
أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عدد ركعات التراويح

دراسة توفيقية بين الآيات القرآنية والسنن القولية والفعلية الواردة في قيام الليل

تأليف

أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

الأستاذ بقسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة ومصححة

١٤٣٦ هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ح إبراهيم بن محمد الصبيحي، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصبيحي، إبراهيم محمد

عدد ركعات التراويح. / إبراهيم محمد الصبيحي.

الرياض، ١٤٣٦هـ

١٤٦ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨-٨٥٨١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- صلاة التراويح ٢- الحديث – تخريج أ. العنوان

ديوي ٢١٢،٩٣ ١٤٣٦/٦٤٥٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٦٤٥٣

ردمك: ٨-٨٥٨١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن عمر رضي الله عنهما: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٨٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة الطبعة الثانية [1]

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... أما بعد:

فقد جاء في الحث على الإكثار من صلاة الليل كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. ومن المفترض على من أراد أن يتحدث عن عدد ركعات هذه الصلاة أن ينظر فيما ورد في كتاب الله، وفيما ورد في السنة النبوية، أما الاقتصار على بعض ما ورد في السنة دون الاحتكام إلى ما ورد في القرآن فهذا تقصير في الاحتجاج والاستدلال.

وقد لاحظت في كثير من الكتابات عن عدد صلاة التراويح، اعتمادها على حديث عائشة رضي الله عنها، حينما قالت: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وهو حديث صحيح.

ولا إشكال في تحديد المراد منه إنما الإشكال في اعتباره الحجة القاطعة في عدد ركعات التراويح وقيام الليل، دون الرجوع إلى ما أمر الله به وحث عليه في فضل إطالة وقت قيام الليل.

وقد اجتهدت في هذا البحث فجمعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع وحاولت التوفيق بينها طلباً لمعرفة القول الراجح، وإنني آمل أن يكون هذا المنهج مما يتميز به هذا البحث.

وإلا فمن المسلم به حصول الاختلاف في وجهة النظر بين المشتغلين بفقه الأدلة الشرعية، لاختلاف المدارك، والمفاهيم، ولتفاوت التحصيل العلمي الذي يجب توفره لدى من يقوم بدراسة النصوص، ومع هذا فإنه يعاب على بعض طلبة العلم تناسيهم فضل إخوانهم بمجرد وقوع الاختلاف فيما بينهم في فهم مسألة ما. فربما أطلقت العبارات التي تجلب الإثم، وتزرع الأحقاد بين القلوب، فتتفرق الجماعة، وتصبح أحزاباً، بينما الواجب الإبقاء على المحبة في الله بين أهل الذكر، لأن كل مجتهد لديه أهلية النظر مأجور، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد،

---

(١) تمت طباعة الطبعة الأولى: بعنوان عدد صلاة التراويح ولما كان الهدف منها بيان عدد ركعات صلاة التراويح رأيت من المناسب تعديل العنوان. والله الموفق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلا ينبغي لصاحب الأجرين أن يقع في حق صاحب الأجر الواحد، وكذا لا يجوز لصاحب الأجر الواحد أن يقع فيما وقع فيه صاحب الأجرين، لأن الكل يسعى لرضا الله تعالى.

وقد شاع في الآونة الأخيرة بين بعض محبي السنة وجوب الاقتصار على عدد معين في قيام الليل وصلاة التراويح، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى تبديع من يزيد على ذلك العدد المحدد بحجة نصرة السنة، وقمع البدعة على حد رأيهم فمن ذلك ما شاهدته أثناء رحلتي للدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في رمضان عام ١٤٠٧هـ. فقد قمت بزيارة أحد المراكز الإسلامية في وقت صلاة العشاء، وكان الإمام يصلي صلاة التراويح ثلاثاً وعشرين ركعة، فتابعته في صلاته، إلا أن مجموعة من العرب انصرفوا عن متابعة الإمام بعد صلاتهم معه خمس تسليمات ثم صلوا وحدهم صلاة الوتر ثم انصرف كثير منهم إلى منازلهم.

وبعد انتهاء الإمام الراتب من صلاة التراويح التقيت ببعض من لم يتابع الإمام؛ فسألوني لماذا تابعت الإمام على هذه الصلاة البدعية، فطلبت منهم تأجيل الكلام في الموضوع حتى نصلي الفجر، لأنني مرهق من آثار السفر؛ ولأن أكثر الذين انصرفوا عن متابعة الإمام قد ذهبوا إلى بيوتهم، فلن يسمعوا الحديث عن هذا الموضوع؛ فاستحسنوا ذلك، وبعد صلاة الفجر تم اللقاء مع جميع الإخوة العرب، وكان عددهم ثلاثة وعشرين رجلاً؛ فأجبتهم عن سبب متابعتي للإمام الذي صلى ثلاثاً وعشرين ركعة، فذكرت لهم الأدلة من الكتاب والسنة وما عليه جمهور الأئمة من أنه ليس لصلاة الليل عدد معين يجب الالتزام به، كما بينت لهم سوء الاختلاف على الأئمة؛ فاقتنعوا بهذا والحمد لله.

وفي الليلة التالية لم ينصرف أحد عن متابعة الإمام في صلاة ثلاث وعشرين ركعة؛ فحمدت الله على اجتماع القلوب على طاعة الله سبحانه وتعالى، وكان الإمام من الجنسية الهندية.

ثم ألقيت كلمة حثثتهم فيها على التعاون على البر والتقوى وعلى نبذ الاختلاف والفرقة، فقام أحد الإخوة الهنود فألقى كلمة طيبة أثنى فيها على ما تم تحقيقه من الاجتماع على صلاة التراويح ثم قال: إننا أصحاب هذا المركز طوال العام إخوة متحابون ومتعاونون على البر والتقوى، إلا في رمضان لما يحصل بيننا من خلاف على صلاة التراويح، وإن هذه أول ليلة منذ تأسس المركز نجتمع على هذه الصلاة، فالحمد لله على ذلك.

كما نلاحظ انصراف بعض الشباب عن متابعة أئمة الحرمين واكتفاءهم بالمحافظة على صلاة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إحدى عشرة ركعة، وهم مع هذا يصفون من يتابع الأئمة بأنه من الحنابلة المتعصبة، و لم يدركوا أنهم حرموا أنفسهم من التزود من الخير الذي يحبه الله سبحانه وتعالى.

وقد كتب إليَّ صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور حمد بن عبد العزيز الخضيري القاضي بمحكمة الاستئناف بالرياض وفقه الله بأنه إبان توليه القضاء بالمدينة المنورة زاره في شهر رمضان من عام ١٤١٣هـ أحد زملائه في الدراسة فضيلة الشيخ شعيب بن زيد لسوما أحد الدعاة في أوغندا، فذكر له أن لديهم مشكلة في بلاده تحصل في شهر رمضان من كل عام، وهي اختلافهم في عدد ركعات التراويح، وقد توارث أهل البلاد محافظتهم على صلاة ثلاث وعشرين ركعة؛ إلا أنه بعدما حضر بعض طلاب العلم ممن درسوا في بعض الجامعات خارج بلادنا أنكروا ذلك، وألزموا الناس بالاقتصار على صلاة إحدى عشرة ركعة، وبسبب هذا كثر الخلاف والمناقشات بين المصلين، فهل من حل لهذه المشكلة؟

قال الشيخ: فأهديت له نسخة من رسالة عدد صلاة التراويح الطبعة الأولى وقلت له: إنني آمل أن تزيل هذه الرسالة الخلاف الحاصل بين المصلين، وبعد عام زارني مرة أخرى فسألته عن أحوال الدعوة في بلادهم فأخبرني بأن الناس بخير والحمد لله، ثم ذكر لي أنه قرأ الرسالة مع بعض طلاب العلم ممن لهم رأي في صحة صلاة ثلاث وعشرين ركعة وبعد الانتهاء من قراءتها اقتنعوا بأن عمل الناس وفق عمل سلف الأمة، وأنهم لم يخالفوا كتاباً ولا سنة، وبهذا اجتمعت كلمتهم على هذه الصلاة، ثم دعا لي ولمن كتب الرسالة؛ فحمدت الله على هذا التوفيق وعلى اجتماع الكلمة على طاعة ربنا سبحانه وتعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه د.حمد بن عبدالعزيز الخضيري، القاضي بمحكمة الاستئناف بالرياض.

وبعد هذا فإن أهم المصادر التي يعتمد عليه من يخالف في صلاة التراويح هي: رسالة «صلاة التراويح» للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، حيث ذهب فيها إلى القول بوجوب التزام إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح، والمنع من الزيادة على هذا العدد، واعتبار من يزيد عليه كمن يزيد خامسة في فريضة رباعية، كذا صرح رحمه الله[1].

---

(١) صلاة التراويح ص٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والشيخ رحمه الله لم يقتصر على تحديد صلاة التراويح فحسب بل ذهب إلى القول بمنع الزيادة في النوافل كلها.

فيرى وجوب الاقتصار على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من النوافل عملاً بحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهو مع ذلك لم يدرس ما ورد في القيام من الآيات القرآنية، بل اقتصر في تقرير الأحكام على ما ورد في السنة فحسب مما جعله يخالف الآيات الواردة في الحث على الإكثار من قيام الليل، الدالة على أن هذا القيام غير محدود بعدد معين.

لهذا رأيت أن أكتب بحثاً أبين فيه المنهج السليم في طريقة الجمع بين النصوص، ومدى تأثير ذلك على ضعف ما توصل إليه الشيخ من وجوب التزام عدد معين لصلاة التراويح والنوافل مطلقاً.

وقد سبقني إلى الرد على رسالة الشيخ جماعة من أهل العلم، وقد اطلعت على بعض ما كتبوا في هذا، فرأيتها قد ناقشت جوانب مهمة مما ورد في الرسالة، إلا أن أصحابها لم يعنوا بمناقشة منهج الشيخ الأصولي الذي سلكه في الجمع بين النصوص، كما لم يعنوا بالاحتجاج بالآيات القرآنية الواردة في فضل إطالة وقت قيام الليل؛ مما جعل الحاجة إلى الكتابة باقية، خصوصاً، وأن أكثر المتأثرين برسالته غير مقتنعين بما كتب في الرد عليه، لظنهم سلامة المنهج الذي سلكه الشيخ في الاستدلال على تحديد صلاة التراويح، لذا رأيت أن من النصيحة للدين ولأخواني المسلمين الكتابة فيما لم يناقش به الشيخ فحسب، أما ما عداه فقد اكتفيت بما ورد في تلك الردود حتى لا يكون الكلام مكرراً.

منهجي في الرسالة:

قسمت هذه الرسالة إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: ذكرت فيه النهي عن تتبع الرخص والأقوال الشاذة.

المبحث الأول: أحكام صلاة التراويح: تحدثت فيه عن تفاضل قيام الليل، فذكرت فيه فضل طول وقت التهجد، وفضل طول الصلاة، ثم ذكرت هل العدد مراد في صلاة الليل، وأتبعت ذلك بفضل تخفيف صلاة التراويح، وفضل الإكثار من عددها، ثم انتهيت إلى شفع الوتر بعد سلام الإمام، وقد قصدت بهذا المبحث التمهيد لما سيتبعه من الرد في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: نقد رسالة: صلاة التراويح للشيخ الألباني رحمه الله، خصصته لنقد الاستدلال على تحديد عدد صلاة التراويح مبيناً المسائل التي خالف فيها الشيخ المنهج المتبع لدى المحدثين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأصوليين في الجمع بين سنن الأقوال والأفعال. وطريقة الاستنباط من النصوص.

المبحث الثالث: نقد مقالتين للشيخ محمد العثيمين رحمه الله.

وقد رتبت المعلومات في المبحث الثاني حسب الطريقة التالية:

أولاً: أعقد عنواناً للمبحث، ثم أذكر كلام الشيخ رحمه الله المراد مناقشته مشيراً إلى صفحة ذلك من رسالته.

ثانياً: أضع كلمة: جواب، فأذكر تحت هذه الكلمة ما أراه رداً علمياً كافياً في بيان الحق، ودفع الشبهة مستشهداً على ما قلته، بما تيسر لي الوقوف عليه من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومستعيناً على فهم الأدلة بما وقفت عليه من كلام الأئمة الأعلام من أصوليين ومحدثين وفقهاء مما له علاقة بتحرير المسائل المطروحة للبحث من غير إطالة في ذلك.

وبما أن المقام مقام بيان ما يجب أن يكون عليه التوفيق بين النصوص الشرعية وليس المقام مقام بيان الاختلاف في ثبوت أو ضعف الأحاديث المحتج بها، لذا آثرت الاقتصار في التخريج على عزو الأحاديث إلى الصحيحين أو أحدهما، وإذا كان الحديث مما لا يخفى على طلبة العلم صحة الاحتجاج به فإني أذكره من غير تخريج، لئلا يتضخم حجم الرسالة.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا لفهم نصوص الكتاب والسنة على الوجه الذي يرضيه عنا سبحانه وتعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

الرياض: ١٤٣٦/١/١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد

النهي عن تتبع الرخص والأقوال الشاذة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان السلف الصالح يتدافعون الفتوى حتى أن الرجل ربما وصل إلى المجلس الذي فيه جمع من العلماء فلا يجد من يفتيه، لتورع السلف عن الخوض في الفتوى وتدافعهم في ذلك.

أما اليوم فنجد كثيراً من المفتين يتسابقون إلى الفتوى كما ساعد على ذلك سهولة تناقلها عبر الوسائل الحديثة.

بل نجد كثيراً من الدعاة وأفراد الناس يتقصدون جمع ونشر تلك الفتاوى التي فيها الترخيص في الأحكام، ومن ذلك أن بعض مكاتب الدعوة تتعمد كتابة الأحكام التي رخص بها العلماء بصحائف ثم تعلقها في المساجد وذلك حسب المواسم، فإذا أقبل فصل الشتاء كتبوا الرخص الواردة في المسح على الخفين وإذا قرب الحج نشروا الرخص الواردة في الحج، وإذا جاء الصوم صنعوا بالمفطرات مثل ذلك.

وآخر ما وقفت عليه صحيفة معلقة في المسجد الذي أصلي فيه اعتنى فيها أحد مكاتب الدعوة في الرياض فذكروا فيها أحد عشر مفطراً ثم ذكروا خمسة وعشرين نوعاً مما يتعاطاه الصائم وهي غير مفطرة جمعوها من مصادر مختلفة، فذكروا ثلاثة عشر نوعاً قال بعدم تفطيرها المجمع الفقهي، وأحد عشر نوعاً قال بها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ونوعين أفتت فيهما اللجنة الدائمة للإفتاء، وستة أنواع قال بعدم تفطيرها ابن باز رحمه الله، ونوعاً واحداً قال بعدم تفطيره ابن تيمية رحمه الله، وقد يتفق هؤلاء العلماء على بعضها دون بعضها الآخر، وقد طلب المكتب من الناس التقيد بما ذكر.

إن تتبع رخص العلماء مما نهى عنه أئمة الإسلام، كما أن البحث عن أقوال العالم الذي عرف عنه الترخيص دون غيره أمر لا يجوز لما فيه من تتبع الرخص، فالواجب الأخذ بالقول الذي يعضده الدليل، وتحقيقاً لهذا المطلب الشرعي فقد كتبت رسالة بعنوان: مسائل المسح على الخفين بينت فيها أحكام المسح على الخفين التي رخص فيها بعض العلماء فذكرت أن رأيهم هذا مبني على عدم وقوفهم على الدليل ثم أوضحت الدليل الذي اعتمد عليه جمهور الأمة.

كما كتبت ثلاث رسائل في مسائل المناسك التي رخص فيها بعض المعاصرين مخالفين فيها الدليل كما ضمنت الرسالة الثالثة والتي عنوانها: «حتى لا يقع الحرج» مبحثاً خاصاً في النهي عن تتبع الرخص.

كما كتبت رسالة بعنوان: الصيام ومفطراته الطبية ذكرت فيها اختلاف العلماء في المفطرات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطبية، وأن مرده إلى الاختلاف في تعريف الصيام. فمن يرى أنه الامتناع عن الإدخال كما هو مذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم وليس لهم مخالف وهو المتفق مع قول جمهور الأمة وهو ما دل عليه أمر الله بالصيام وهو الذي ذهب إلى القول به الأئمة الأربعة، فبناء على هذا التعريف فإن غالب ما ورد في صحيفة المكتب يعتبر من المفطرات.

أما القول الآخر فإن الصيام عندهم هو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع وهذا التعريف هو المعتمد في مذهب ابن حزم وأخذ به جمهور المعاصرين وزادوا عليه القول بقياس ما كان بمعنى الطعام والشراب عليهما. وهذا هو القول المعتبر عند من أفتوا بعدم تفطير ما ورد في الصحيفة.

إن الواجب علينا البحث عن القول الذي يعضده الدليل، وليس البحث عن القول المبني على الترخيص.

وإن أقرب الأقوال إلى الأخذ بالدليل هو قول جمهور العلماء ولذا قلّت المسائل التي قال بها الجمهور وهي مخالفة للدليل، حسب ما اطلعت عليه.

وبناء على هذا فإن على من لم يعرف الدليل أن يأخذ بقول الجمهور فهو أبرأ لذمته وذمة من يستفتيه ويوجهه، أما أن يأخذ بأقوال أفراد العلماء بحجة أنه لم يعرف دليل الجمهور فهذا ليس بمنهج سليم.

إن الترجيح بكثرة العدد أمر درج عليه المحدثون ولذا اعتبروا مخالفة الثقة للثقات من أنواع الحديث الشاذ، كما أنهم يقدمون المتواتر ثم المستفيض ثم المشهور ثم العزيز ثم الغريب، وسبب هذا التقديم كثرة الرواة، كما درج عليه الفقهاء المعاصرون ولذا فإن القرارات في المجامع الفقهية والأحكام القضائية المشتركة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء ودوائر ديوان المظالم عند الاختلاف يأخذون برأي الأكثرية.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينهون عن الأقوال التي يشذ بها بعضهم وهذا نوع من الترجيح بكثرة العدد.

وقال بعض أهل العلم بأن مخالفة الواحد لا تنقض الإجماع بل يعدون هذا من الشذوذ في الفتوى.

إن الحرص على اجتماع الكلمة مما حثت عليه الشريعة، فقد قال صلى الله عليه وسلم:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون»، كما أن من علامات القول الراجح كثرة القائلين به؛ من أهل الإيمان ومما يدل على هذا قول الله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ}(١)، فمن علامات معرفة الصراط المستقيم كثرة السالكين لهذا الطريق من أهل العلم والإيمان.

أما إذا لم يكن للجمهور رأي فإن على الناظر إن لم يقف على دليل من سبقه بالفتوى أن يتوقف حتى يفتح الله عليه.

وهذا كمسألة الدعاء في ختم القرآن في الصلاة فقال بها الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنه عليه العمل بمكة والبصرة و لم يخالف فيها فيما أعلم إلا المالكية أما بقية أهل العلم فليس لهم قول في المسألة. ولذا فالأخذ برأي الإمام أحمد لا يعد مخالفاً لما عليه الجمهور.

وفي مثل هذا المعنى قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم، قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا، و لم نعلم لهم مخالفاً ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعنا منه أو عنه، قال: وما وصفت من هذا هو قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً»(٢).

إن هذه الكلمات المباركات من هذا الإمام تعطينا منهجاً من مناهج السلف ولذا فالإمام أحمد قد ذهب إلى القول بدعاء ختم القرآن وفق منهج جمهور من سبقه من شيوخ الإسلام.

إن عدم العناية بقول جمهور أهل العلم يعرض الترجيحات للنقد لأنها غالباً ما تكون هذه الترجيحات مبنية على عدم وقوف قائلها على دليل الجمهور.

والواجب على من تعرض للترجيح بين الأقوال أن يجتهد في طلب الدليل حتى لو لم ينص عليه من سبقه، لأن هذا من مقتضى النصيحة لدين الله التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الواجب عليه ألا يكون هدفه تتبع الأقوال الشاذة أو التي رخص بها بعض أهل العلم.

ولذا لو أن الشيخ الألباني رحمه الله تابع جمهور أهل العلم في فهم أدلة عدد صلاة التراويح والقيام لسلم من مخالفة ظاهر الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة.

---

(١) سورة الفاتحة ٦، ٧.

(٢) كتاب اختلاف الحديث، باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة. وانظر إلى حاشية كتاب الأم ١٤٧/٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول
أحكام صلاة التراويح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خصصت هذا المبحث للحديث عن عشرة أحكام من أحكام صلاة التراويح. لأنها التي ظهر فيها خلاف بين المعاصرين. وأملاً في اجتماع الكلمة بين عباد الله الصالحين وأن يؤدوها كما أداها السابقون مع عدم اختلافهم في أداء هذه السنة العمرية والتي وافقه على إقامتها في مساجد المسلمين من جاء بعده من خلفاء المسلمين كما أنه لم يختلف في أحكامها الصحابة رضي الله عنهم بل أقاموها طيلة حياتهم وفق ما سنه لهم أميرهم الملهم رضي الله عنه وأرضاه. من غير خلاف في أحكامها حتى حكى الإمام ابن قدامة إجماعهم عليها. والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

أولاً: دلالة القرآن على فضل إطالة وقت التهجد

وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تبين فضل المتهجدين الذين يقضون معظم ليلهم بالسجود والركوع والقيام وتلاوة القرآن طلباً للثواب وخوفاً من العقاب، كما ترغب في الاستزادة من هذا العمل وتحث على طول الوقت الذي يقضيه المتهجد في تهجده قال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا}(١) وقال تعالى: {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ}(٢).

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا}(٣).

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}(٤).

وقال تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}(٥).

وقال تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ}(٦).

وقول الله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ

---

(١) سورة الإنسان آية ٢٦.

(٢) سورة الزمر آية ٩.

(٣) سورة الفرقان آية ٦٤.

(٤) سورة المزمل الآيات من ١-٤.

(٥) سورة الإسراء آية ٧٩.

(٦) سورة آل عمران آية ١١٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الَّذِينَ مَعَكَ}(١).

وقول الله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآَزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}(٢).

فهذه ثمان آيات تدل كما ترى على استحباب إطالة وقت التهجد وفضل إحياء أكثر الليل في القيام والركوع والسجود وتلاوة القرآن تعظيماً لله تعالى وخوفاً من عقابه ورجاء ثوابه فالأمر الوارد فيها قد جاء نصاً في فضل إطالة وقت القيام كما جاء الأمر فيها مطلقاً من غير تحديد بعدد من الصلاة معيناً لا يجوز تجاوزه بل للمتهجد أن يصلي ما شاء من الأعداد بحسب نشاطه، بل إن نهاية الفضل الذي دلت عليه هو أن يقضي المتهجد معظم ليله بالسجود والقيام والركوع خوفاً من الله تعالى.

إن فضل طول التهجد الوارد في هذه الآيات يمكن تحقيقه بأحد أمرين: إما بطول القراءة والركوع والسجود مع قلة الركعات، وهذا ما كان يكثر منه صلى الله عليه وسلم حتى قرأ في ليلة من الليالي خمسة أجزاء في ركعة واحدة. فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وقد كان معه صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. حتى قال: لقد هممت بأمر سوء. فقيل له: بما هممت. فقال: هممت أن أجلس. وإما بكثرة الركعات مع تخفيفها، ولم يرد في القرآن تفضيل أحد هذين الوجهين على الآخر لكنه جاء في السنة ما يدل على تفضيل طول القيام والركوع والسجود على تخفيفهن، وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت». وفي رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل ؟ قال: «طول القنوت»(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصلاة طول القنوت» المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: أن تطويل

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

(٢) سورة الفتح آية ٢٩.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى شارحاً الحديث: فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت في حال السجود وحال القيام وأن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً، لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها. اهـ[2].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: لا اختلاف في أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل [3].

ثانياً: فضل متابعة الإمام حتى الانصراف

انتشر بين الناس رسالة في النت منسوبة للشيخ محمد العثيمين رحمه الله والتي نصها: سؤال إذا كان الرجل في رمضان يصلي أول الليل في مسجد، وآخر الليل في مسجد هل يكون الأجر مثله؟

وقد أجاب الشيخ رحمه الله: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» فإذا صلى مع الإمام الأول ثم صلى مع الثاني لم يصدق عليه أنه صلى مع الإمام حتى ينصرف، لأنه جعل قيامه بين رجلين، فيقال له إما أن تقوم مع هذا من أول الليل إلى آخره وإما أن يفوتك الأجر.

جواب: هذا الحديث الذي استدل به الشيخ هو ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أنه قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا، حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال: فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت ما الفلاح؟ قال: السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أبو داود برقم ١٣٧٣ والترمذي برقم ٨٠٣ وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٦/٣٥.

(٢) الفتاوى ٢٣/٧١.

(٣) الذخيرة ٢/٤٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهذا الحديث يدل على أن من صلى مع الإمام الصلاة الأولى و لم ينصرف حتى ينصرف إمامه فإنه يكتب له قيام ليلة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط لحصول المأموم على هذا الأجر إلا البقاء مع الإمام حتى الانصراف، والمراد بانصراف الإمام هو فراغه من صلاة الليل وتفرق المأمومين.

إلا أن الشيخ لم يعتبر البقاء حتى الانصراف الأول هو السبب لحصول أجر بقية الليلة بل اشترط لحصول ذلك أن يقوم مع إمام واحد من أول الليل إلى آخره، ولذا اشترط عليه أن يرجع لمتابعة الإمام بعد الانصراف الأول حتى يكمل بقية صلاة الإمام ثم اعتبر عدم متابعة الإمام الأول مسقطاً لكامل أجر الليلة.

وهذا الشرط لا يدل عليه الحديث، لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم. (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف) أي يفرغ الإمام من الصلاة ويرجع (حسب له قيام ليلة) أي كاملة وهذا يدل على أن هذه الصلاة مع الإمام أفضل من الانفراد، وقال الشيخ علي القاري رحمه الله: الأولى عندي أن يقال إن المراد بالصلاة في قوله: إذا صلى مع الإمام صلاة التراويح فإنه إذا صلى فرض العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض، وههنا إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل، وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا فإن أبا ذر سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل بقية الليلة، فأجاب أنه لا يحتاج إلى القيام بقية الليلة، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضاً، ثم قال: فالانصراف في التراويح قبل انصراف الإمام ممكن، لأنها ترويحات متعددة، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع الصلاة [1].

وبهذا يظهر أن المأموم لو لم يصل الصلاة الثانية أصلاً كتب له قيام ليلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي مرتين. فالأجر يكتب لمن تابع الصلاة الأولى. والله أعلم.

---

(١) بذل المجهود شرح سنن أبي داود ١٥٦/٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: عدد قيام الليل

إن المتتبع لما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة في فضل قيام الليل لا يجد فيهما تفضيل عدد على آخر، بل إن الأمر متروك فيهما للمتنفل بحسب رغبته ونشاطه في فعل الخير، فيشرع له أن يختار من الأعداد ما يكون سبباً في زيادة طول وقت التهجد، ولم يشرع له الالتزام بعدد معين لا يتجاوزه، لما ثبت في الصحاح والسنن والمسانيد من اختلاف قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث صلى سبعاً وتسعاً وإحدى عشرة، وثلاث عشرة ركعة، فهذا الاختلاف يدل على عدم تفضيل عدد على آخر، إلا إذا كان العدد الأكثر قد اشتمل على طول وقت القيام، وهذا هو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها حينما ذكرت أعلى عدد وصلت إليه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذه الأعداد متصفة بالطول والحسن.

أما سبب اختلاف قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يرجع إلى أنه كان يتأول في صلاته قول الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[1] فالمراد بقراءة ما تيسر صلاة ما تيسر[2] امتثالاً لأمر الله تعالى.

وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تيسر له تختلف بحسب نشاطه وتغير أحواله من جهاد وسفر وإقامة وزيادة عمل ومرض وغير ذلك مما كان يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت صلاته مختلفة الأعداد والصفات لاختلاف الأحوال التي مر بها صلى الله عليه وسلم، فإن كان نشطاً زاد من عدد الركعات، وإن قل نشاطه ظهر أثر ذلك في قصر قيامه وتهجده، وإن غلبه النوم أو المرض، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. فلازم على صلاة ما تيسر له، ولذا فإن كل صلاته في الفضل سواء؛ لما علم من اجتهاده وشدة محافظته على القيام. حتى قال الله له: {طه (١) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى}[3].

وطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأوله للآية. أنه كان يطيل القراءة فلا يركع حتى ينتهي من قراءة ما تيسر له، ثم يزيد في عدد الركعات حتى ينتهي من الصلاة والقراءة المتيسر له فعلهما، فحافظ صلى الله عليه وسلم على طول الصلاة وطول وقت التهجد، وهما اللذان دلت

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

(٢) انظر تفسير الآية في مبحث تخفيف صلاة التراويح ص٤٩.

(٣) سورة طه آية ١، ٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على فضلهما نصوص الكتاب والسنة. و لم يحافظ على عدد معين لذاته مع قصر القراءة فيه، لأن هذا خلاف ما دل عليه القرآن.

ومما يؤكد ما قلناه أنه كان إذا انتهى من الوتر، ورأى من نفسه بقية من نشاط صلى ركعتين جالساً، كما في صحيح مسلم ٢٧/٦، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. اهـ.

هذا من أهم أسباب تفاوت أعداد صلاته صلى الله عليه وسلم؛ يؤكد هذا أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة كانت مع طول القيام، كما قالت عائشة رضي الله عنها. ولو كان لمجرد إحدى عشرة ركعة مزية لحافظ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرها ولفعلها في وقت التسع أو السبع، ولكنه لم يفعل ذلك.

ومما يدل أيضاً على أنه ليس للعدد المجرد عن طول القيام فضل ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم العدد، ولو كان هناك عدد أفضل من غيره لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا أخذنا بهذا الحديث مع ما دل عليه القرآن من فضل طول التهجد. وما دلت عليه السنة من فضل طول الصلاة تبين لنا بوضوح أنه لا فضل للعدد لذاته المجرد من طول القيام؛ مصداق ذلك قول الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}(١) أي صلوا ما تيسر لكم من الأعداد كما جاء في تفسيرها، كما أنه لو كان لمجرد العدد فضل ومزية لكان للتسع دون الإحدى عشرة ركعة لما روى مسلم في صحيحه ٢٧/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة .. الحديث».

فقول عائشة رضي الله عنها: «وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها» يدل على أن آخر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع ركعات وقد داوم عليها في آخر حياته دون إحدى عشرة ركعة، والأولى الأخذ بآخر أفعاله صلى الله عليه وسلم، إلا أن الأدلة الأخرى تدل على أنه لا فضل لعدد على عدد ما لم يكن الأكثر قد اشتمل على زيادة وقت القيام اتباعاً للقرآن.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة، وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي رحمهم الله.

وقال الشافعي: هكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

وقال أحمد: روى في هذا ألوان لم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب[1].

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود؛ وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»[2].

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: لا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعله عليه الصلاة والسلام وما اختاره لنفسه[3].

---

(١) سنن الترمذي ٢/١٥٠، انظر حديث ٨٠٣.

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٦/١٤٣.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٥٤٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أيضاً: روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر أن الناس كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة.

وروى هو وابن أبي شيبة في مصنفه مثله عن علي رضي الله عنه[1].

وقال الإمام الشوكاني: والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب، وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة [2].

قلت: بل إن القرآن قد دل على عدم اعتبار العدد فللمتهجد أن يصلي ما تيسر له لقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [3] أي صلوا ما تيسر لكم كما سيأتي في تفسير الآية [4] فالذين يحددون صلاة الليل والتراويح بإحدى عشرة ركعة وينهون عن الزيادة عليها كصلاة ثلاث وعشرين ركعة؛ قد خالفوا كتاب الله حيث نهوا عن صلاة كل ما تيسر، وقالوا بوجوب الاقتصار على هذا العدد والحق أن الفضل كل الفضل في طول وقت التهجد وطول الركعات دون اعتبار الفضل لمجرد الأعداد التي لم تتصف بطول القيام، أما إذا تضمنت كثرة الأعداد طول وقت التهجد، فإن لهذه الكثرة فضلاً لا لذاتها، ولكن لكونها سبباً في طول وقت التهجد الذي حث عليه القرآن.

يوضح هذا أن الإحدى عشرة ركعة إذا فعلت في ثلث الليل فهي أفضل من تسع الركعات إذا فعلت التسع في سدس الليل، لأن وقت الإحدى عشرة أطول، وكذا الثلاث والعشرون إذا فعلت في نصف الليل فهي أفضل من الإحدى عشرة إذا فعلت الإحدى عشرة في ثلث الليل، فالتفضيل إذاً للأعداد التي تكون سبباً في زيادة وقت القيام.

أما إذا كانت كثرة الأعداد لا تشتمل على طول وقت التهجد. فإن الفضل في طول الصلاة لا في كثرة عددها لأن طولها هو الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «أفضل الصلاة طول القنوت» فبهذا يتضح لنا أن من صلى ثلث الليل بتسع ركعات فهو أفضل ممن صلاه بإحدى عشرة ركعة، ومن صلاه بإحدى عشرة ركعة، فهو أفضل ممن صلاه بثلاث عشرة ركعة،

---

(١) البدر المنير ٤/٣٥٠.

(٢) نيل الأوطار ٣/٦١.

(٣) سورة المزمل آية ٢٠.

(٤) في مبحث تخفيف صلاة التراويح ص٤٩

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأن في قلة الأعداد إطالة للصلاة، وطولها أفضل من تخفيفها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في ذلك من ضيق.

وقال أيضاً: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي [1].

قلت: هذا هو الأفضل كما قال الإمام الشافعي إلا إذا ترتب عليه ملل وكسل وقصر وقت التهجد، فإن المشروع في حق هذا المصلي التخفيف من طول الركعات بالقدر الذي يجعله نشطاً في إطالة وقت التهجد، لأن المستحب الوارد في القرآن طول وقت التهجد، والمستحب الوارد في السنة طول الركعات.

وقد تعارضا في حق هذا المتهجد فينبغي تقديم تحصيل طول وقت التهجد على تحصيل طول الركعات لأنه المأمور به في القرآن، وما كان مأموراً به في القرآن فهو مقدم على المأمور به في السنة عند التعارض؛ لأنها تفسر القرآن ولا تعارضه. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٤/٢٥٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: تخفيف صلاة التراويح

دل القرآن على إطالة وقت صلاة الليل سواء كانت جماعة أم فرادى، قال تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}(١).

فالمراد بقراءة ما تيسر: صلاة ما تيسر قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: عبر عن الصلاة بالقراءة كما قال في سورة سبحان: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ}(٢) أي بقراءتك. اهـ(٣).

وقال الإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}(٤) فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل، والصلاة تسمى قرآناً كقوله: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ}(٥). اهـ (٦).

والحكمة من التعبير عن الصلاة بالقراءة للحث على إطالة القراءة. وهذا ما جاءت به السنة وهو حثه صلى الله عليه وسلم على إطالتها، وكذا كانت صلاته صلى الله عليه وسلم فالقرآن والسنة اتفقا على استحباب إطالة الصلاة، وإطالة وقتها.

إلا أن صلاة الفريضة ليست كذلك، لما ورد في السنة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة بتخفيف الصلاة إذا أموا الناس فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فيطول ما شاء» متفق عليه. إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاة الجماعة أحياناً، فروى البخاري في صحيحه عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» (٧).

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

(٢) سورة الإسراء آية ١١٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٤٣٨.

(٤) سورة المزمل آية ٢٠.

(٥) سورة الإسراء آية ٧٨.

(٦) فتح القدير ٥/٣٢٢.

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٢٠١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا هو الأصل في صلاة الفريضة جماعة، أما صلاة النافلة فهي تختلف إذ الأصل عدم صلاتها جماعة وقد روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مسترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه».

وروى مسلم أيضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء، قال: قيل: وما هممت به، قال: هممت أن أجلس وأدعه»[1].

إن هذه الأحاديث الأربعة متعارضة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أمَّ الناس أن يخفف، ولكنه كان يهم بإطالة الصلاة تارة، وهو الإمام في الحالين، فعارض فعله قوله، والجمع بين هذه الأحاديث ممكن وذلك بتحديد دلالاتها فحديثا أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما يتجهان اتجاهاً أولياً إلى صلاة الفريضة، لأنها الأصل في مشروعية اتخاذ الأئمة، بخلاف النافلة، فالأصل فيها صلاتها فرادى في البيوت، فعلى أئمة صلاة الفريضة أن يخففوها إذا لم يعلموا رغبة من خلفهم في الإطالة كما في حديث أبي هريرة، ويتأكد هذا إذا علموا تأذي من خلفهم من إطالتها كما في حديث أبي قتادة.

أما حديثا حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما فيدلان على أنه يستحب للأئمة إطالة صلاة التهجد ، لأن دلالة حديث حذيفة أنه صاف النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم علمه برغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإطالة.

وكذا دلالة حديث ابن مسعود رضي الله عنه إلا أنه تأذى من القيام، و لم يتأذ من المتابعة، ولذا هم بالجلوس و لم يهم بالانصراف.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٦/٦١، ٦٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليهم، ولاسيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس [1].

وينبغي التفريق بين حالي من ينصرف عن متابعة الإمام في بقية الصلاة لطولها، وبين من ينصرف عن المتابعة لكثرة عددها، فعلى الأئمة أن يخففوا من طولها حتى لا يُنفّروا الناس من مشاركتهم في هذه العبادة العظيمة امتثالاً لعموم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة بالتخفيف وتعاوناً على البر والتقوى.

أما من كانت حاله الثانية، فلا يشرع للأئمة التقليل من عددها من أجله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالتخفيف، و لم يأمر بتقليل العدد، ثم إن هذا المأموم صلى ما تيسر له، وليس للإمام سبب في انصرافه عن بقية الصلاة، ولذا فلا يشرع للإمام أن يحرم نفسه ومن بقي خلفه من الاستزادة من الصلاة المتيسرة لهم من أجل من انقطعت رغبته عن متابعة إمامه.

أما اقتصارهم على إحدى عشرة ركعة، وترك التزود من الصلاة المتيسرة لهم ولمن خلفهم، لظنهم أن الاقتصار على هذا العدد أفضل من الزيادة عليه، فهو ظن فيه نظر؛ لأنهم قد حرموا أنفسهم ومن يصلي خلفهم من التزود من العمل الذي أمر الله به، ومدح المكثرين منه.

أما الذين ينصرفون عن إكمال صلاة التراويح من خلف الأئمة الذين يصلون ثلاثاً وعشرين ويدعون إلى ترك الصلاة، بحجة أن هذا الإمام مبتدع لمخالفته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يزعمون فهذا غير صحيح؛ لأن فضل التزود من الصلاة وارد في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إن النصوص صريحة في مشروعية التزود من التهجد وصلاة ما تيسر، ثم إن في دعوتهم الناس إلى ترك الصلاة مع جماعة المسلمين الذين يصلون ثلاثاً وعشرين من التفرقة المنهي عنها، ومن الشذوذ المتوعد عليه، ثم كيف يستجيزون لأنفسهم أن يصفوا من عمل بمقتضى دلالة القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة أنه مبتدع في الدين؟ فينهون عن متابعته في هذا العمل الصالح، مع أن الله قد أثنى على عمله في كتابه، ومدح المكثرين منه قال تعالى: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ}[2] وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا}[3]

---

(١) المغني ٢/١٦٩.

(٢) سورة الذاريات آية ١٧.

(٣) سورة الفرقان آية ٦٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال تعالى: {أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ}(١).

فلا يصح لهؤلاء أن يذموا من يرجون رحمة ربهم؛ لقوله الله تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى}، ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها(٢) وإنني أنصح كل سلفي بل كل المنتسبين لأهل الحديث؛ بل كل مؤمن ألا يخالفوا كتاب الله وما جرى عليه عمل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينهوا ويعيبوا على المصلين في الحرمين الشريفين أو غيرهما من مساجد أهل الإسلام تبعاً لتقاليد أخطاء بعض شيوخهم.

قال الإمام ابن أبي العز رحمه الله تعالى: وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض. يروى عن أبي يوسف: أنه لما حجّ مع هارون الرشيد، فاحتجم الخليفة، وأفتاه مالك بأنه لا يتوضأ، وصلى بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصليت خلفه؟ قال: سبحان الله أمير المؤمنين يريد بذلك أن ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع، وحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»: نص صريح في أن الإمام إذا أخطأ فخطؤه عليه، لا على المأموم، والمجتهد غايته أنه أخطا بترك واجب اعتقد أنه ليس واجباً أو فعل محظوراً اعتقد أنه ليس محظوراً. ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف هذا الحديث الصريح الصحيح بعد أن يبلغه، وهو حجة على من يُطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقدُ المأموم وجوبه لم يصح اقتداؤه به فإن الاجتماع والائتلاف مما يجب رعايته وترك الخلاف المفضي إلى الفساد (٣).

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، وقال صلى الله

---

(١) سورة الزمر آية ٩.

(٢) رواه البخاري في الصحيح برقم ٥٨٩.

(٣) شرح العقيدة الواسطية ص٣٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه وسلم أيضاً: «فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين، فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمنين متابعة أئمتهم في الصلاة جلوساً مع قدرة المأمومين على الصلاة قياماً، وإنما أمر بترك ركن القيام مع القدرة عليه من أجل عدم مخالفة الأئمة. فهذا يشهد لما قرره ابن أبي العز رحمه الله. والله أعلم.

خامساً: الإشكال في تفضيل إحدى عشرة ركعة على غيرها

نرى كثيراً من أئمة المساجد يلتزمون في ليالي العشرين الأول صلاة إحدى عشرة ركعة فيصلون ثماني ركعات صلاة التراويح، ثم يوترون بثلاث، أما في العشر الأخيرة فيصلون في أو الليل ثماني ركعات ثم يصلون آخر الليل تسع ركعات، وقد زعموا أنهم بهذا العمل أصابوا السنة، ولذا فهم يفضلونها على صلاة ثلاث وعشرين ركعة، مع أنها الصلاة التي ذهب إليها جمهور المسلمين، والتي عليها العمل في الحرمين الشريفين.

وأول من صلاها على هذه الصفة ـــ فيما أعلم ـــ الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله، وكان هذا بعد عام ١٣٧٠هـ.

وقد ذهب ابن باز إلى العمل بحديث عائشة رضي الله عنها، وهو قولها: ما زاد رسول الله على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره، كما كان رحمه الله يفضل في كتاباته وفتاويه العمل بهذا الحديث، وتارة يساوي بين ثلاث عشرة، وإحدى عشرة، في التفضيل فأخذ الناس عنه هذه الفتوى فصار غالب الأئمة يقتصرون على صلاة إحدى عشرة ركعة، باعتبارها أفضل الصلاة.

وفي هذا التفضيل نظر، لأن الغالب أن وقت الإحدى عشرة ركعة أقصر من وقت صلاة ثلاث وعشرين ركعة ولذا فلا يصح هذا التفضيل؛ لمخالفته لكتاب الله ولما ورد في صحيح السنة من تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم طول القنوت على قصره، فقد روى الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصلاة طول القنوت وفي رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

بل إن هذا التفضيل مخالف لإجماع المسلمين قال ابن رشد رحمه الله تعالى: لا اختلاف في أن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكثير من الصلاة أفضل من القليل[1]. أما إذا كان وقت الإحدى عشرة ركعة أطول من وقت الثلاث والعشرين فإن الإحدى عشرة أفضل.

كما يشكل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم هذا العدد طيلة شهر رمضان، ولذا فإن القول باستحباب التزامه طيلة الشهر لا يوافق لا السنة المرفوعة ولا السنة الموقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم حيث إن سنتهم في صلاة التراويح المحافظة على صلاة ثلاث وعشرين.

قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله شارحاً هذا الحديث: فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن طول القنوت أفضل الصلاة، وهو يتناول القنوت في حال السجود وحال القيام، وأن تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً أولى من تكثيرها قياماً وركوعاً وسجوداً؛ لأن طول القنوت يحصل بتطويلها لا بتكثيرها، وقال نحو هذا الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث[2].

ثم إن تفضيل ما لم يفضله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مشكل فقد أدى بكثير من الناس إلى كراهية ما أحبه الله سبحانه وتعالى ودعا إليه في كتابه من طول وقت التهجد والقيام، فنرى من يعرض عن متابعة أئمة الحرمين حينما يصلون ثلاثاً وعشرين، فيقتصر هؤلاء على أربع أو خمس تسليمات، ثم يصلون الوتر إما وحدهم وإما ينتظرون حتى يصلون مع الأئمة صلاة الوتر بحجة أن هؤلاء الأئمة خالفوا السنة، وقد يغلو بعضهم فيسمي هذه الصلاة بصلاة الحنابلة. وهذا من الكلام المشؤوم فكيف ينفرون عما فضله الله في كتابه المتضمن طول وقت القيام.

وسبب اختلاف الفهم من هؤلاء؛ تعلقهم بالرقم المجرد الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها ولو فقهوا بأن فضل قيام الليل إنما هو بطول وقت القيام وليس بالمحافظة على صلاة إحدى عشرة ركعة لسلموا من هذه المخالفة.

صحيح أن صلاة إحدى عشرة ركعة أفضل من صلاة ثلاث وعشرين إذا كان وقت صلاتها متساوياً لوقت صلاة ثلاث وعشرين أو أطول منه؛ لأن هذه الصلاة اتصفت بطول القنوت.

وقد صليت في أول رمضان من عام ١٤٣٤هـ في أحد مساجد مدينة الرياض فاقتصر على صلاة إحدى عشرة ركعة لكنه قرأ في الليلة التي صليتها معه جزءاً كاملاً، فهو بطول القراءة قد

---

(١) الذخيرة ٢/٤٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٠٧١ شرح صحيح مسلم ٦/٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قارب وقت صلاة ثلاث وعشرين ركعة.

إن العناية بدلالة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الفقه الذي اعتنى به أئمة الإسلام والله الهادي إلى دار السلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، ولكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ.

فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن، وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها.

وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة، إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، هكذا كان يفعل في المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك.

وقد تنازع الناس، هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصحها أن كليهما سواء، فإن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء، والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغي أنه إذا طول القيام أن يطيل الركوع والسجود، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت» فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان في حال القيام، أو الركوع أو السجود، كما قال تعالى: (أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) فسماه قانتاً في حال سجوده، كما سماه قانتاً في حال قيامه[1].

الخلاصة:

إن التفضيل الموافق لما أمر الله به في كتابه ورغب فيه، هو المبني على طول وقت القيام، فصلاة ثلث الليل أفضل من صلاة سدسه، وصلاة النصف أفضل من صلاة الثلث، وصلاة الثلثين أفضل من صلاة النصف، وهكذا، أما إذا تساوى وقت القيام، كأن يقوم مثلاً سدس الليل. فطول الصلاة أفضل من تكثيرها، وفقاً لما جاء في السنة، أما تفضيل إحدى عشرة ركعة على ثلاث وعشرين ركعة مع أن وقت الثلاث والعشرين أطول من غيره، فغير صحيح لمخالفته كتاب الله تعالى.

ولذا فإن صلاة الناس اليوم ثلاثاً وعشرين أفضل من صلاتهم إحدى عشرة في أغلب الأحوال؛ لأن الواقع من عمل أكثر الأئمة أن وقت إحدى عشرة أقصر بكثير من وقت من يصلي ثلاثاً وعشرين، وبناء على هذا فقد صح تفضيل ثلاث وعشرين لطول وقتها ولمحافظة الصحابة عليها.

إن التزام الأئمة لصلاة إحدى عشرة ركعة قد أوجد لدى أكثرهم إشكالاً وهو عدم التمكن من ختم القرآن في صلاة التراويح والقيام الذي استحبه كثير من السلف، ولذلك عمد بعضهم إلى زيادة الركعات في ليالي العشر الأخيرة، فصار يصلي التراويح عشر ركعات والقيام مثلها أو أن يقرأ في الفرائض مما كان سيقرؤه في التراويح وقد يخالف بعضهم أيضاً فيقرأ في الشفع مما كان يقرأه في التراويح.

ولو أنهم صلوا ثلاثاً وعشرين ركعة لسلموا من هذا الإشكال، ولحصل من يصلي خلفهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على زيادة في وقت القيام، والله الهادي إلى سواء السبيل.

سادساً: حكم شفع الوتر بعد سلام الإمام

توجد لدى بعض المأمومين رغبة في التزود من قيام الليل فيزيد ركعة بعد سلام إمامه من الوتر فتكون صلاته شفعاً ليجعل آخر صلاته بالليل وتراً وهذا العمل صحيح على مذهب الإمام أحمد رحمه الله قال ابن قدامة رحمه الله: فإن صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر، وأحب أن يوتر آخر الليل فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه، وقام فصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام نص عليه، وقال: إن شاء قام على وتر، وشفع إذا قام، وإن شاء صلى مثنى، وقال: ويشفع مع الإمام بركعة أحب إلي، وسئل أحمد عمن أوتر: يصلي بعدها مثنى مثنى؟ قال: نعم، ولكن يكون الوتر بعد مضجعه. اهـ [1].

هذا ما نص عليه الموفق ابن قدامة رحمه الله، ولعله مبني على أن وجوب متابعة الإمام تنقضي بعد سلامه كما صرح به الشافعية في مسألة إذا ما اقتصر الإمام على تسليمة واحدة فللمأموم أن يزيد تسليمة أخرى، لأن المتابعة قد انقضت بتسليم الإمام [2].

وذكر الإمام ابن مفلح رحمه الله أن دليل هذا: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود. من حديث قيس بن طلق، وقيس فيه لين [3].

إلا أنه يرد على هذا العمل عموم حديثين أحدهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر، فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» متفق عليه.

فهذا الحديث يدل على متابعة الإمام في الصلاة كلها والسلام جزء من الصلاة، ولا مخصص له، وما ذكره ابن مفلح لا يصلح لتخصيص هذا الحديث لأن النهي في الحديث إنما هو عن الوتر الثاني، أما الوتر الأول فلم ينه عنه، فلا يصلح أن يكون ما لم ينه عنه مخصوصاً من عموم الأمر بالمتابعة، والنهي عن المخالفة.

---

(١) المغني ٢/١٦٣، ١٦٤.

(٢) المجموع ٣/٤٢٧.

(٣) المبدع شرح المقنع ٢/١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويؤيد هذا ما رواه البخاري عن عتبان رضي الله عنه قال: «صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم» وقد بوب له البخاري بقوله: باب يسلم حين يسلم الإمام [1].

ثم إن تأخير الوتر إلى آخر الليل مستحب بالاتفاق، والمتابعة مأمور بها، فتقديم المأمور به على المستحب أولى.

أما الحديث الثاني فهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2].

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن الإتمام بعد الصلاة إنما هو لمن فاته شيء من الصلاة. فعلى من أوتر مع الإمام أن يسلم معه إن لم يكن أوتر قبل ذلك.

أما ما روي عن الإمام أحمد، فقد روى أبو داود عنه خلافه فقال: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته».

قال: وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم، قال الأثرم: وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها ويوتر [3].

وذكر ابن مفلح الروايتين عن الإمام أحمد ثم قال: وعنه يعجبني أن يوتر معه، اختاره الآجري، ثم ذكر ابن مفلح أن مذهب القاضي: أنه إذا لم يرد أن يوتر مع الإمام فلا يدخل معه في وتره، بل ينصرف، لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام [4].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٣٢٣.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢/١١٦.

(٣) المغني ٢/١٦٩، ١٧٠.

(٤) المبدع ٢/١٨، ١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سابعاً: ما يجوز مخالفة الإمام فيه من صلاتي الحضر والسفر

على المأموم أن لا يترك متابعة الإمام بالسلام إلا إذا كان فاته شيء من صلاة الإمام. لحديث «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أو كانت صلاة الإمام أقل عدداً من صلاة المأموم الواجبة، كمن يصلي خلف مسافر، لحديث «صلوا أربعاً فإنا سفر» أو من يصلي فريضة العشاء خلف من يصلي التراويح، لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل كما في حديث معاذ رضي الله عنه، ولتحصيل ثواب الجماعة. أو كان المأموم قد صلى الوتر ثم لحق بالإمام فصلى معه الوتر، فإنه يجب عليه أن يشفع صلاته بعد سلام الإمام من الوتر لئلا يصلي وترين في ليلة واحدة.

أما إذا صلى المسافر صلاة العشاء خلف من يصلي المغرب ؛ فعليه أن يتم صلاته فيصلي أربعاً، متابعة للإمام؛ لأن صلاة الإمام للمغرب تامة غير مقصورة، فلا يصح للمأموم أن يصلي العشاء قصراً؛ بل عليه أن يتابع الإمام في صلاة المغرب وإذا سلم الإمام أتم المأموم حتى لا يختلف على إمامه.

أما إذا صلى المأموم مقيماً كان أو مسافراً صلاة المغرب خلف من يصلي صلاة العشاء من المقيمين؛ فعلى المأموم أن يجلس للتشهد الأخير إذا قام الإمام للرابعة من صلاة العشاء، ثم إن شاء المأموم سلم قبل سلام الإمام، وله انتظار سلام الإمام؛ والظاهر أن الأولى له التسليم بعدما ينتهي من تشهده؛ لأنه نوى بجلوسه الانفصال عن الإمام، فلا يغير نيته مرة أخرى، وذلك بالدخول مع الإمام؛ ولأنه بانتظاره ستطول جلسة التشهد إطالة لا داعي لها، والله أعلم.

ثامناً: الفصل بين قيام الليل وصلاة التراويح

توارث متأخرو الحنابلة في بلادنا زيادة قيام الليل في العشر الأخيرة بعد صلاة التراويح وفصله عنها، وهو المعمول به في الحرمين الشريفين، وقد بحثت عن تأريخ ابتداء هذا العمل فلم أقف عليه، إلا أن أول من عمله في الحرم المكي فيما أعلم هو الشيخ عبدالله الخليفي رحمه الله وذلك أنه بعد توليه إمامة الحرم مع الشيخ أبي السمح رحمه الله في أوائل السبعينيات من القرن الهجري الماضي. رأى أن الناس في العشر الأخيرة من رمضان يصلون بعد الانتهاء من صلاة التراويح صلاة القيام آخر الليل أوزاعاً. كل جماعة خلف إمام وحدهم فقام رحمه الله تعالى فجمعهم وصلى بهم ثلاث عشرة ركعة فصارت جميع الركعات ستاً وثلاثين ركعة، كما كانوا يصلون وترين وتر مع التراويح ووتر مع صلاة القيام، وكان هو يتولى صلاة أحد الوترين وشريكه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الإمامة يتولى الوتر الآخر. واستمرت الصلاة على هذا الوصف من صلاة الوترين حتى عام ١٤١٤هـ فأفتى الشيخ ابن باز رحمه الله بالاكتفاء بوتر واحد في آخر الليل، حتى لا يصلي المأمومون وترين في ليلة واحدة.

والصلاة بعد صلاة التراويح تسمى عند السلف تعقيباً قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وأما التعقيب فهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى، فعن أحمد أنه لا بأس به، لأن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه، وكان لا يرى به بأساً [١].

قلت: رأيت في عصرنا هذا من ينكر ذلك لعدم قيام الدليل عليه.

وللجواب عن هذا أقول: إن الناظر في السنن الواردة في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل، يجد أنها على نوعين:

النوع الأول: صلاة السبع والتسع فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسردها في وقت واحد من غير فصل بسلام، أما إذا صل إحدى عشرة ركعة فكان يُقسّمها على أجزاء الليل فيصلي أربعاً ثم يفصل بعدها، ثم يصلى أربعاً ثم يفصل بعدها بنوم، ثم يصلي ثلاثاً، وقد دل على هذه الصفة دليلان من حديث عائشة رضي الله عنها، أحدهما قولها: يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً. فالعطف بثم يدل على التراخي وأنه فصل بينها فصلاً طويلاً.

الدليل الثاني: قول عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتنام قبل أن توتر قال: تنام عيناي ولا ينام قلبي فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بنوم، والحكمة من ذلك إعادة النشاط لاستكمال الصلاة بنشاط وحيوية.

أما ما نشاهده اليوم من عمل الحنابلة وهو الفصل مرة واحدة، فإنه داخل في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على مشروعيته، لأنه بعض ما عمل صلى الله عليه وسلم، فهو صلى الله عليه وسلم كان يفصل مرتين مرة بعد الأربع الأول، والفصل الثاني كان بعد صلاة الأربع الأخيرة وقبل الوتر.

أما الاختلاف بين صلاة العشرين الأول من الشهر وصلاة العشر الأخيرة فهو موافق للسنة

---

(١) المغني ٢/٦٠٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أيضاً؛ لأن صلاتهم ثلاثاً وعشرين في العشرين الأول في وقت واحد: فحجته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وينام في هذه الليالي.

أما في العشر الأخيرة فكان صلى الله عليه وسلم يشد المئزر ويوقظ أهله، فشده المئزر كناية عن عدم نومه هذه الليالي، بل كان يحيها كلها بالصلاة فزيادة وقت الصلاة في ليالي العشر على وقتها في العشرين وفق السنة، والله أعلم.

تاسعاً: وصل الأئمة الوتر مع الشفع

أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الوتر ثلاثاً بسلام واحد؛ بل ذهب إلى وجوب القول به الحنفية، أما الجمهور فيرونه أمراً جائزاً وأفضل منه فصل الوتر عن الشفع بحيث يصلي الوتر ركعة واحدة لحديث صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة؛ ولأنه أكثر ذكراً لوجود تشهدين وسلامين، وهذا لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في كون إمام التراويح يصلي كل ليالي الشهر وهو يفصل الوتر عن الشفع ويعتاد الناس على هذا، ثم يصلي في إحدى الليالي الوتر موصولاً مع الشفع بسلام واحد من غير أن ينبه المأمومين على أنه سيفعل هذا، وهذا لا إشكال فيه بالنسبة للإمام.

إنما الإشكال فيه بالنسبة للمأمومين؛ لأنهم كبروا مع الإمام على أنها صلاة شفع، ثم يفاجئهم فيجعلها صلاة وتر. وفي هذا تغيير لنية المأمومين أثناء الصلاة بغير إرادتهم، وهذا أمر مشكل؛ لأنها ستكون صلاة الشفع صلاة وتر، نظير هذا لو أن المصلي دخل في الصلاة على أنها صلاة شفع، فصلى ركعة، فليس له أن ينوي هذه الركعة صلاة وتر؛ بل عليه أن يكمل صلاته شفعاً ثم يأتي بالوتر؛ لأن العبرة في حكم الصلاة بالنية عند تكبيرة الإحرام؛ لحديث: إنما الأعمال بالنيات.

وللخروج من هذا الإشكال إما أن ينبه الإمام المأمومين على أنه سيوتر بثلاث، أو ألا يفعل ذلك.

ومما يشكل أيضاً: مواصلة الإمام قراءة القرآن في الشفع مما يقرأه في التراويح من أجل أن يختم في نهاية الشهر، ثم بعد ذلك يصلي الوتر، فكثير من المأمومين يكبر على أن هذه صلاة الشفع، إلا أنهم يفاجئوا بأن هذه صلاة الوتر، فتتغير النية من صلاة الشفع إلى صلاة الوتر وهذا أمر مشكل أيضاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإن من فوائد صلاة الشفع بسبح والكافرون؛ معرفة المأمومين أن صلاة الوتر بعد الانتهاء من هاتين الركعتين، فيكبروا مع الإمام بنية صحيحة موافقة لنية الإمام الذي أمرنا بالائتمام به وعدم مخالفته، ولذا فعلى الأئمة أن يحرصوا على صلاة المأمومين؛ حتى لا يكونوا سبباً في وقوعهم في الخطأ لمخالفتهم إمامهم.

ومما لاحظته أيضاً حاجة بعض المأمومين إلى تنبيه الإمام على أنه سيسجد سجدة تلاوة، إما في الركعة الأولى أو الثانية؛ لأن كثيراً من النساء يركعن بدل السجود؛ لأنهن منفصلات عن المأمومين ولأنهن لم يعتدن الصلاة مع الجماعة، ولا يعرفن مواضع السجود، فيحصل لهن من الأخطاء في متابعة الإمام في بقية الصلاة، خصوصاً إذا كانت السجدة في آخر قراءة الركعة، فسيكبر الإمام للسجدة، ثم يكبر للرفع ثم يكبر للركوع، فتقع النساء في إشكال كبير عرفت منهن هذا من خلال استفتائهن عن صحة صلاتهن، ويمكن الأئمة أن يجعلوا السجدة في أول الركعة؛ لأن النساء اعتدن على تطويل القراءة؛ ولسلامة صلاة المأمومين أحببت أن أنبه على هذه المخالفات والله ولي التوفيق.

عاشراً: مخالفة بعض الخلف لعدد ركعات التراويح عند السلف

توارث جمهور المسلمين صلاة التراويح ثلاثاً وعشرين ركعة، وما زالوا يصلونها جماعة في المساجد طيلة شهر رمضان في أول الليل دون آخره، وكانوا يلتزمون هذا العدد ولذا فلا يفرقون بين عدد الركعات في أول ليالي الشهر ولا في ليالي العشر الأخيرة منه، وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى: تؤخر القيام ـــ يعني التراويح ـــ إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي اهـ.

أما عقد الجماعة مرة أخرى بعد صلاة التراويح فقد قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: وأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى بجماعة، أو يصلي التراويح في جماعة أخرى فعن أحمد: أنه لا بأس به، لأن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه، وكان لا يرى به بأساً [1].

وقد استمر التزام صلاة ثلاث وعشرين ركعة في الحرمين الشريفين حتى وقتنا الحاضر. إلا أن الشيخ عبدالله الخليفي رحمه الله بعد أن تولى إمامة المسجد الحرام قبل الثمانين من القرن الماضي

---

(١) المغني ٢/٦٠٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مشاركاً أبا السمح رحمه الله تعالى في إمامة المسجد الحرام وجد كثيراً من المسلمين يصلون جماعات متفرقة بعد انتهاء صلاة التراويح في العشر الأخيرة من شهر رمضان فجمعهم مرة أخرى على صلاة القيام فصلى بهم عشر ركعات يطيل فيهن القراءة ثم يوتر بهم بثلاث ركعات آخر الليل، وكان أبو السمح يوتر بالناس في ختام صلاة التراويح أول الليل، ثم شاعت هذه الصفة في عامة مساجد المسلمين في بلادنا من عقد الجماعة مرتين في العشر الأخير من رمضان.

وفي عام ١٤١٤هـ أصدر الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فتواه بأن على أئمة الحرمين الاقتصار على وتر واحد ويكون في آخر صلاة القيام آخر الليل حتى لا يصلي الناس وترين في ليلة واحدة.

ومع هذا، فأقل ما ذهب إليه جمهور السلف أن صلاة التراويح عشرون ركعة والإيتار بثلاث بينما ذهب المالكية إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة والإيتار بخمس ركعات محتجين بعمل أهل المدينة لكن الجمهور احتجوا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنها ثلاث وعشرون ركعة وقد حكى هذا الإجماع الإمام ابن قدامة رحمه الله حينما قال: لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع، وقال أيضاً: وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق أن يتبع [1].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع.

وقال مالك: التراويح تسع ترويحات وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر. واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا، وعن نافع قال: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمئين، وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من

---

(١) المغني ٢/٦٠٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شدة القيام» وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة، رواه مالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي، لكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، قال البيهقي: يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضاً قيام رمضان بعشرين ركعة، وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة. فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين والله أعلم[1].

وبهذا يتبين لنا أن عدد ركعات التراويح سنها ثلاثة من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سننهم، ولم يخالفهم أحد من الصحابة رضي الله عنهم بل استمروا على هذا الوصف ولذا صح ما حكاه ابن قدامة رحمه الله من حكاية الإجماع.

وما مثل صلاة التراويح إلا كمثل الأذان الأول لصلاة الجمعة، فهو لم يحدث إلا زمن عثمان رضي الله عنه. وقد التزم به أهل الإسلام على مر العصور.

إلا أن كثيراً من المعاصرين خالفوا ما انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم في عدد ركعات التراويح بعدة مخالفات بيانها فيما يلي:

المخالفة الأولى: التزام كثير من المراكز الإسلامية خارج البلاد العربية صلاة ثمان ركعات والإيتار بثلاث في جميع ليالي الشهر، وأدائها بعد صلاة العشاء مباشرة، محتجين بما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. فظنوا أنهم بهذا الالتزام أصابوا السنة، بينما هم في واقع الأمر خالفوا السنة كما خالفوا سنة ثلاثة من الخلفاء الراشدين والتي وافقهم عليها بقية الصحابة رضي الله عنهم وجمهور الأمة على مر التاريخ، ووجه مخالفتهم أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى هذا العدد في الليالي التي صلى معه أصحابه قيام رمضان، قال الإمام الطرطوشي المالكي رحمه الله تعالى: فلم يثبت فيه عدد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه إنما صلى بهم ليلتين، ثم

---

(١) المجموع ٣/٣٦٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تخلف في بيته، ولم ينقل أحد كم صلى فيها من ركعة وأثبت حديث فيه حديث عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهو الذي أمر به عمر في أول الأمر، ثم ضعفوا عن طول القيام فجعلها عشرين [1].

وهذا الرأي مبني على تصحيح حديث ما أمر به عمر رضي الله عنه من صلاتها إحدى عشرة ركعة أما من يرى ضعف هذه الرواية فهو يذهب إلى أن صلاة التراويح كانت ثلاثاً وعشرين من أول ليلة أمر بها عمر رضي الله عنه. فأين وجه الدلالة من حديث عائشة رضي الله عنها على التزامهم إحدى عشرة ركعة طيلة ليالي الشهر، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم ذلك العدد.

كما يشكل على هذا الاستدلال أنهم تركوا ما صح عن عمر رضي الله عنه من أمره بصلاة ثلاث وعشرين ركعة. وهو الذي أجمع عليه الصحابة ووافقه عليه من جاء بعده من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وجرى عليه عمل جمهور المسلمين إلى عصرنا الحاضر.

وبهذا يتبين أن صلاة هؤلاء الأخوة على هذه الصفة لم يدل عليها لا المرفوع، ولا الموقوف الصحيح. والله أعلم.

المخالفة الثانية: محافظتهم على صلاة إحدى عشرة ركعة في أول ليالي العشرين الأول. ثم اقتصار بعضهم على صلاة أربع ركعات في أول ليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان مع إطالة القراءة فيها، ثم صلاة سبع ركعات في آخر تلك الليالي بحجة المحافظة على إحدى عشرة ركعة طيلة شهر رمضان رغبة منهم في المحافظة على صلاة التراويح وصلاة القيام. وهذه الصفة لم تكن موجودة لدى سلف الأمة وخيارها. ومع هذا فلا يصح الاستدلال لها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن صلاته إحدى عشرة ركعة لم تكن صلاة التراويح جماعة في المساجد كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم ذلك طيلة الشهر. ومن المعلوم أن صلاة التراويح لها أحكام تخالف مطلق قيام ليالي غير شهر رمضان، فبناء على هذا فإن هذه الصفة لصلاة التراويح لم يرد لها دليل لا من السنة ولا من عمل سلف الأمة. والله أعلم.

المخالفة الثالثة: التزام صلاة إحدى عشرة ركعة في جميع ليالي العشرين الأول من الشهر، ثم

---

(١) كتاب الحوادث والبدع ص٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاقتصار على صلاة ثمان ركعات في أول ليالي العشر الأخيرة من الشهر ثم القيام بتسع ركعات في آخر ليالي هذه العشر. فيكون مجموع ما يصلوه سبع عشرة ركعة. وهذه أيضاً ليس لها دليل لا من السنة ولا من عمل سلف الأمة. صحيح أن الإنسان لو صلى في بيته فله أن يصلي أي عدد شاء لاختلاف عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته من غير جماعة لكن صلاة التراويح لها أحكام خاصة وهذا ما حمل السلف على تحديد ركعاتها بما ثبت عن عمر رضي الله عنه، ووافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم ولذا فلا يصح أن نسوي بين أحكام صلاة التراويح، وقيام المرء في بيته بقية العام من كل وجه، فالالتزام بما جرت عليه سنة المسلمين أولى كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

ومع هذا فقد كان الناس في بلادنا يحافظون على صلاة ثلاث وعشرين ركعة طيلة شهر رمضان حتى كانوا يختمون في الشهر مرتين أدركت هذا في صغري حينما كنت ساكناً في إحدى القرى من منطقة بريدة حرسها الله وأول من صلاها على الصفة الثالثة في بلادنا حسب ما اطلعت عليه الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، كما سبق التنبيه عليه، ثم تسابق الناس إلى صلاة هذا العدد، وآخر من عرفت يحافظ على صلاة ثلاث وعشرين ركعة في الرياض الشيخ عبدالمحسن العبيكان حفظه الله.

وقد زاد الأمر انتشاراً وشيوعاً بين الناس ما طرحه الألباني رحمه الله في رسالته: صلاة التراويح من تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة حتى اعتبر بعض صغار طلاب العلم أن الزيادة على صلاة إحدى عشرة ركعة بدعة حنبلية. فربما انصرف بعضهم عن متابعة الأئمة الذين يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بعدما يصلون عشر ركعات، وهذا الانصراف من محدثات الأمور وحجتهم في هذا التمسك بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها حينما قالت: ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة إحدى عشرة ركعة. وبأن هذا العدد هو الثابت عن عمر رضي الله عنه على حد رأي الألباني. فهم قصدوا من هذا العمل التمسك بالدليل مع أنهم خالفوا الدليل بل خالفوا ما كان عليه العمل في أمة الإسلام على مر العصور إلى زمننا الحاضر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وإنني بهذه المناسبة أدعو الإخوة الذين حبب الله إليهم العبادة أن يستغلوا ليالي شهر رمضان المبارك بالعبادة وطول وقت التراويح وأن يلتزموا بما كان يحافظ عليه السلف، ولا يمنعهم من ذلك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

انصراف بعض الناس عن متابعة الأئمة لأن هذه العبادة من المستحبات ولذا فلا يصح أن يُحرم من لديه رغبة من الاستزادة من عبادة الله من أجل انصراف من ينصرف قبل نهاية الصلاة ثم إن ما نشاهده من متابعة المؤمنين للصلاة في الحرمين في الصلاة يؤكد رغبة كثير من عوام الناس ودهمائهم في الصلاة حتى الانتهاء منها والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

نقد رسالة صلاة التراويح

للشيخ الألباني رحمه الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صنف الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رسالته: صلاة التراويح وقرر فيها تحديد عدد ركعاتها، وأنه لا يجوز الزيادة عليها، وقد ذكر أدلته على ذلك بمائة وثمان صفحات من القطع المتوسط، والنسخة التي وقفت عليها هي الطبعة الثانية في عام ١٤٠٥هـ، بعناية المكتب الإسلامي، ونظراً لوجود إشكالات في منهجه في الاستدلال ولمخالفته لما تم الإجماع عليه من جواز الزيادة على عدد إحدى عشرة ركعة كما نص عليه بعض أهل العلم؛ لذا قمت بنقد هذه الرسالة حسب الموضوعات التالية.

أولاً: اعتباره صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس إحدى عشرة ركعة

عقد الشيخ رحمه الله في ص١٦ العنوان التالي: لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من إحدى عشرة ركعة ثم قال تحته: .. فلنبين كم كانت عدد ركعاته صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي التي أحياها مع الناس، فاعلم أن لدينا في هذه المسألة حديثين:

الأول: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي .. الخ.

الثاني: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل حتى أصبحنا.. الحديث رواه ابن نصر والطبراني في المعجم الصغير، وسنده حسن بما قبله، وأشار الحافظ في الفتح والتلخيص إلى تقويته، وعزاه لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . اهـ.

الجواب: إن نفي الشيخ للزيادة على إحدى عشرة ركعة يدل على أنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الإحدى عشرة في تلك الليالي وما أورده لا يدل على ما يفهم من كلامه، لأن غاية ما يدل عليه حديث عائشة بيان أعلى عدد وصلت إليه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره، ولم ترد بيان العدد الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح مع الجماعة تلك الليالي، فالاستدلال بحديث عائشة فيه نظر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما حديث جابر فليس صريحاً فيما استدل به عليه، لأن إحدى عشرة ركعة لم يرد لها ذكر ولا إشارة في هذا الحديث البتة، فالاحتجاج به فيه نظر أيضاً بل الحديث نص في أن صلاة التراويح تسع لا إحدى عشرة ركعة. لأن ثمان الركعات واردة في الحديث، ثم الأصل في اللغة إطلاق الوتر على ركعة واحدة، ولا صارف لهذا الظاهر، فإذا ضمت الركعة إلى الثمان صارت الصلاة تسعاً، ومن ادعى أن الحديث يدل على غير هذا العدد فعليه الدليل، والله أعلم.

ثانياً: دعوى التزام النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة

عقد الشيخ رحمه الله في (ص٢٢) هذا العنوان: اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها ثم قال فيه: تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره اهـ.

ثم عقد في (ص٧٥) العنوان التالي: وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك. ثم قال فيه: وأنه ثبت عن عمر رضي الله عنه الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة كما تبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا إحدى عشرة ركعة، فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه .. وكانت هذه المسألة مما اختلفوا فيه فوجب علينا الرجوع إلى المخرج، وهو التمسك بسنته صلى الله عليه وسلم، وليست هي هنا إلا الإحدى عشرة ركعة فوجب الأخذ بها، وترك ما يخالفها، ولاسيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها اهـ ص٧٦ من رسالة صلاة التراويح.

الجواب: إن الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على صلاة إحدى عشرة ركعة طيلة حياته، دون ما سواها، وأن هذا العدد هو الذي يجب الأخذ به دون غيره مخالف لما ثبت في دواوين السنة من الصحاح والمسانيد من اختلاف قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو كاف في نفي دعوى التزام النبي صلى الله عليه وسلم الإحدى عشرة ركعة دون غيرها، وقد جاء الاختلاف على وجهين:

الوجه الأول: القيام بأقل من إحدى عشرة ركعة:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي أقل من إحدى عشرة ركعة، فصلى سبعاً وتسعاً بل إن التسع هي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته دون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإحدى عشرة ركعة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة الطويل، وهو جواب لسؤال سعد بن هشام بن عامر وقالت في آخر الحديث: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها» اهـ [1].

فقول عائشة رضي الله عنها: «أحب أن يداوم عليها» يرجع إلى التسع ليس إلا.

فدعوى الشيخ بأن الإحدى عشرة هي التي استمر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرها مخالفة صريحة لهذا الحديث الصحيح.

الوجه الثاني: القيام بأكثر من إحدى عشرة ركعة:

جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ من النوم صلى ثلاث عشرة ركعة، وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ركعتين ركعتين، فهذا الحديث يرد على دعوى الاقتصار على إحدى عشرة ركعة.

ثم إن هذا الحديث مقدم على قول عائشة رضي الله عنها «ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة لما تقرر في الأصول من تقديم قول المثبت على قول النافي [2] لأن لدى المثبت زيادة علم فهو يروي ما علم، وأما النافي فهو ينفي ما لم يصل إلى علمه، فكلاهما صادق فيما قال. فعائشة رضي الله عنها تنفي ما لم تعلمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عباس يروي ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجب تقديم قوله، لأن في عدم قبوله رداً للسنة لما تقرر لدى علماء الحديث والأصول من وجوب قبول زيادة الثقة، فابن عباس قد عرف من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة ما لم تطلع عليه

---

(١) صحيح مسلم ٦/٢٧.

(٢) إن الشيخ الألباني لا يخالف هذه القاعدة بل يستعملها كما في حاشية كتابه أحكام الجنائز وبدعها ص٨٢. وهذا مذهب البخاري انظر: الفتح ٣/٣٤٧، وانظر: عمدة القارئ ٧/٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عائشة؛ لأنه كان نائماً في غير بيتها.

فهذا الاختلاف بين روايتي عائشة وابن عباس محمول على تنوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعدد ركعاتها، وقد ثبت هذا التنوع في أكثر من حديث فلا يصح إخراج الركعتين من عدد قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحجة تخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما، لأن الخفة وصف في طول الصلاة، لا في عددها، وليس التطويل من شروط صحة قيام الليل، ومع هذا فليس مع من ادعى التخفيف في حديث ابن عباس حجة.

ومن العجب أن يورد الشيخ في رسالته في (ص٨٣) حديث عائشة رضي الله عنها الآخر الذي فيه موافقتها لرواية ابن عباس، حينما سألها عبدالله بن أبي قيس عن عدد وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، رواه أبو داود وأحمد والطحاوي وصححه العراقي، وقال عنه رحمه الله: رووه بسند جيد. فلو تأمل الشيخ ما أورده في رسالته لتبين له ضعف ما ذهب إليه من تحديد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى عشرة ركعة. والله الهادي إلى الصواب.

وقد أجاب شيخنا العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله عن مثل هذا فقال: ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا يجوز مخالفته، بل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، وربما صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته. ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره ولذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة وفي بعضها إحدى عشرة ركعة. كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث وبعضهم يصلي إحدى وأربعين ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم كما ذكر رحمه الله أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً أن الأفضل من أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد. هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنته صلى الله عليه وسلم علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره [1] لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع، والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج، ولا كراهية كما سبق اهـ [2].

ثالثاً:نقد تضعيف الألباني لرواية صلاة ثلاث وعشرين ركعة

ضعف الألباني رحمه الله تعالى ما روي عن عمر رضي الله عنه من أمره بصلاة ثلاث وعشرين ركعة وصحح ما روي عنه من أمره بصلاة إحدى عشرة ركعة، والصواب ضعف هذه الرواية دون الأولى، لوجود الاختلاف على راويها محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ولمخالفة ابن خصيفة لمحمد بن يوسف في الرواية عن السائب بن يزيد مما يشهد لصحة رواية ثلاث وعشرين وضعف رواية إحدى عشرة ركعة ولكشف هذا الإشكال فإنني سوف أبين وجوه الاختلاف في هاتين الروايتين وتحديد الرواية الصحيحة وتمييزها عن الرواية الضعيفة ولذا أقول: فقد وردت روايات مختلفة في عدد ما أمر به عمر رضي الله عنه فقد روي أنه أمر بإحدى عشرة ركعة، وروي أنه أمر بعشرين ركعة، وروي أنه أمر بإحدى وعشرين، كما روي أنه أمر بثلاث وعشرين ركعة وهذا العدد أكثر ما روي في ذلك. أما صلاة ستٍ وثلاثين فلم يرد أنه أمر بها، بل روي أنها مما أحدثه التابعون من أهل المدينة.

ومع هذا الاختلاف فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية صلاة ثلاث وعشرين

---

(١) راجع مبحث: ليس لقيام الليل عدد معين، فقد بينت الأدلة من الكتاب والسنة على عدم تفضيل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة على غيرها لمجرد العدد، بل التفضيل إنما هو لطول الصلاة وطول وقت التهجد، فإذا استوى الوقت فالفضل للأعداد القليلة وإذا اختلف طول الوقت فالفضل لأطوله، إذا كانت الصلاة المتيسرة والله أعلم.

(٢) انظر: رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام ص٣٠، ٣١، ٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ركعة حكى هذا الإجماع الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى [1] كما قال بمشروعيته أهل الفتوى على مر العصور فلم يذهب أحد منهم إلى تحريم الزيادة على هذا العدد. إلا أن الألباني رحمه الله ذهب إلى عدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة بناء على تصحيح وترجيح رواية إحدى عشرة ركعة على غيرها من الروايات، وأن باقي الروايات ضعيفة ولذا قدم هذه الرواية عليها، وقد أخذ بقوله مقلدوه من الشباب المعاصرين، لذا رأيت أن من الواجب تخريج هذه الرواية والحكم عليها:

فقد رواها الإمام مالك رحمه الله في موطئه: فقال: عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال فكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر [2].

إلا أنه اختلف على محمد بن يوسف، فرواها الإمام عبدالرزاق رحمه الله عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئتين، وينصرفون عند فروع الفجر [3].

فهذه الرواية مخالفة لما رواه مالك، قال الإمام ابن العربي: روى مالك أن أبي بن كعب كان يقوم بإحدى عشرة ركعة، وخالفه الناس فقالوا: إحدى وعشرين ركعة [4].

كما خولف محمد بن يوسف في الرواية عن السائب بن يزيد فقد روى البيهقي من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال وكانوا يقرؤون بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام كما جاءت رواية مرسلة تخالف رواية إحدى عشرة ركعة، فروى البيهقي أيضاً من طريق مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

---

(١) المغني ٢/٦٠٤.

(٢) الموطأ رواية أبي مصعب الزهري رقم ٢٨٠.

(٣) مصنف عبدالرزاق رقم ٧٧٣٠.

(٤) عارضة الأحوذي ٤/١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الإمام البيهقي بعد سياق هذا الاختلاف: ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله أعلم [1].

قلت: إنه يشكل على هذا الجمع اتحاد مخرج الروايتين وذلك أن مدارهما على محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد والحكم في مثل هذه الحالة يرجع إلى ترجيح الرواية التي لم يختلف فيها على الرواية المختلف فيها إلا أن الألباني عكس هذا الحكم فقدم الرواية المختلف فيها على ما لم يختلف فيها وذلك أنه ضعف عبدالرزاق ثم قدم رواية مالك، لأنه أوثق منه وهذا يخالف منهج المحدثين، لأن الأصل عندهم الترجيح بتعدد الطرق إذا كان الرواة ثقات فرواية ثلاث وعشرين رواها جمع عن محمد بن يوسف كما يدل عليه سياق الإسناد عند عبدالرزاق حينما قال: روى داود بن الحصين وغيره، كما يشهد لها رواية ابن خصيفة عن السائب بن يزيد وكذا يشهد لها رواية يزيد عن رومان، وإن كانت مرسلة، لأن المرسل يعضد المتصل ويتقوى به وهذا ما رجحه ابن العربي بقوله عن رواية مالك: خالفه الناس.

أما أن يعمد الألباني رحمه الله إلى تضعيف عبدالرزاق لمجرد مخالفته رواية مالك فهذا لا يصح لأن الذي خالف مالك إنما هو داود بن الحصين وغيره، كما تشهد لرواية داود بن الحصين رواية ابن خصيفة عن السائب بن يزيد مما يرجح رواية عبدالرزاق على رواية مالك، لأنه لم ينفرد برواية ثلاث وعشرين أما مالك فقد تفرد برواية إحدى عشرة ركعة كما قال ابن العربي رحمه الله تعالى، ومع هذا فيحتمل أن الإشكال ورد من محمد بن يوسف.

أما اختلاف رواة ثلاث وعشرين فيمكن الجمع بينها بحمل رواية عشرين ركعة على ترك ذكر الوتر، أما رواية واحد وعشرين وثلاث وعشرين ركعة فيكن حملها على تعدد أنواع الوتر وبهذا تجتمع هذه الروايات فيشهد بعضها لبعض وينتفي عنها الاضطراب.

ومع هذا فقد رويت صلاة التراويح عن جمع من الصحابة كعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود. بل رواها جمع من التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم. أوردها محمد بن نصر المروزي[2]. وقد قال البيهقي بعد ذكره لرواية علي رضي الله عنه فيها قوة. وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك. ثم إن من الملاحظ أن الإمام مالكاً رحمه الله هو الراوي لصلاة إحدى

---

(١) سنن البيهقي ٤٩٦/٢.

(٢) انظر: مختصر قيام الليل ٩٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عشرة ركعة ولكنه يذهب رحمه الله إلى القول بأن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة مما يوهن ما ذهب إليه الألباني من ترجيح رواية إحدى عشرة ركعة على غيرها، لأن راويها لم يعمل بها في آخر أمره.

وبهذا التخريج يظهر لنا الاختلاف على محمد بن يوسف. وأن روايته قد خالفها الثقة ابن خصيفة عن السائب فوجب ترجيح الرواية التي لم يختلف فيها على الرواية المختلف فيها. كما أن عمل جماهير الأمة على خلاف رواية إحدى عشرة ركعة مما يؤكد ضعفها كما يؤكد صحة رواية ثلاث وعشرين كما هو نص الإمام النووي رحمه الله[1]، والله اعلم.

رابعاً: مخالفة الألباني للإجماع

عقد الشيخ رحمه الله تعالى هذا العنوان: ذكر من أنكر الزيادة من العلماء، ثم ذكر تحريم الزيادة على صلاة إحدى عشرة ركعة في صلاة قيام الليل سواء كانت هذه الزيادة في صلاة التراويح أو غيرها بحجة أنه لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة الزيادة على إحدى عشرة ركعة ولو ثبت لما وسعه إلا القول بجوازها، ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم فلم يستجز القول بالزيادة كذا قال رحمه الله.

ثم قال: وسلفنا في ذلك أئمة فحول في مقدمتهم الإمام مالك في أحد القولين عنه. حينما قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي، وهو إحدى عشرة ركعة، وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير ا.هـ.

وقال الإمام ابن العربي في «شرح الترمذي» بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر، وإلى القول أنه ليس في قدر ركعات التراويح حد محدود: «والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النبي عليه السلام وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه. فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي: ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يُقتدى فيها بالنبي عليه السلام».

---

(١) المجموع ٣/٣٦٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» أن عدد العشرين في التراويح بدعة، قال: «وليس في البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة»(١).

الجواب: هكذا قرر بأن هؤلاء العلماء سبقوه إلى القول بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة وبعد إمعان النظر في كلامهم اتضح أن في تقريره إشكالاً، لأن صريح رأي الإمام مالك في هذا القول هو تفضيل هذا العدد على غيره وليس تحريم الزيادة عليه. ولذا فلا يصح ما نسبه إليه الألباني من القول بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة بل هو تقويل له بما لم يقله، قال الطرطوشي: وقد روى مالك رحمه الله عن نافع قال: أدركت الناس يقومون بتسع وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث.

قال مالك: وهو الذي لم يزل عليه الناس، وهو الذي كان في زمن عثمان (٢).

هذا هو مذهب مالك رحمه الله ومن المعلوم أن نافعاً من التابعين وقد اعتمد مالك على هذه الرواية وغيرها فرجح عمل أهل المدينة.

وبهذا يتضح لنا أنه لا يصلح أن ينسب إلى مالك أنه قال بتحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة. والله أعلم.

أما رأي الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى فهو رأي محتمل للتأويل إلا أن الألباني حمله على أنه يحرم الزيادة على إحدى عشرة ركعة وهذا أمر مشكل، ولإيضاح رأي ابن العربي يلزم إيراد كلامه كاملاً. حتى يكون القارئ على بينة من الأمر فقال رحمه الله تعالى: وليس في قدر ركعتها حد محدود أما صلاة النبي عليه السلام فلم يكن لها حد وأما التي بعد ذلك فروى مالك أن أبي بن كعب كان يقوم بإحدى عشرة ركعة وخالفه الناس فقالوا إحدى وعشرين ركعة وقد روى مالك أيضاً أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن القاسم عن مالك سبع وثلاثين ركعة وقال هو الأمر القديم.

والصحيح أن يصلي إحدى عشر ركعة صلاة النبي عليه السلام وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي «ما زاد

---

(١) صلاة التراويح ٧٨.

(٢) الحوادث والبدع ٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام.

وأما قدر القرآن فليس فيه حد إلا ما قد روي عن أبي كعب أنه كان يقوم باليمن ويصلي بالبقرة في ثمان ركعات وهي مائتا آية ويصليها في اثنتي عشرة ركعة وذلك على الإمام بحسب ما يعلم من حال المصلي معه وصبرهم أو حجرهم والأصل في التخفيف في قدر القراءة وصفتها وقد رأيت بالمسجد الأقصى إماماً يصلي بهم بقل هو الله أحد في كل ركعة تخفيفاً إذ ليس ختم القرآن من السنة فيه أما إنه أفضل ولكن ذلك الإمام يخفف على أصحابه ويقول آخذ بالقرآن في ثلاث ركعات، إذ «قل هو الله أحد» ثلث القرآن [1]

قلت: فبعد النظر في كلام الإمام يظهر لنا أنه لا يمنع الزيادة على إحدى عشرة ركعة إلا لمن التزم حداً معيناً. أما من لم يلتزم فله الزيادة على إحدى عشرة ركعة هذا ما يدل عليه كلامه وبهذا ظهر لنا أنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه الألباني. خلافاً لما نسبه إليه.

ثم إن قوله: وخالفه الناس، بعد ذكره لرواية مالك ما أمر به عمر من صلاة إحدى عشرة ركعة يدل على أنه يذهب إلى ضعف هذه الرواية لمخالفة الناس لمالك رحمه الله.

كما أن الإمام الصنعاني رحمه الله لم يذهب إلى ما ذهب إليه الألباني أيضاً، ومن أجل بيان هذا فسوف أورد كلامه حتى يكون القارئ على بينة من الأمر: فقال الصنعاني رحمه الله في شرحه لحديث رقم ٣٤٧، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج، قال: إني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل. أخرجه البخاري. فقال: واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك، وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته فإنهم يصلونها جماعة عشرين يتروحون بين كل ركعتين، وأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين، وقال: إنها بدعة كما أخرجه مسلم في صحيحه.

ثم قال الصنعاني: واعلم أنه يتعين حمله قوله: بدعة على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه صلى الله عليه وسلم قد جمَّع بهم كما عرفت. إذا عرفت هذا

---

(١) عارضة الأحوذي ٤/١٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة وأما قوله: «نعم البدعة» فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة. وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد بن حميد والطبراني، ثم ضعفه.

ثم قال: إذا عرفت هذا عرفت أنه ليس في العشرين رواية مرفوعة بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة، نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في النافلة لا تنكر وقد ائتم ابن عباس رضي الله عنهما وغيره به صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة.

وقال أيضاً: ثم إن عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة و لم يقل إنها سنة فتأمل. اهـ ملخصاً [1].

قلت: إن كلام الصنعاني هذا يدل على أنه يرى أن صلاة التراويح بهذه الكيفية المتوارثة بين المسلمين بدعة. فهو يبدع الالتزام بها جميع ليالي الشهر، كما يبدع الالتزام بعدد عشرين ركعة. وهذا ظاهر من كلامه رحمه الله، وهو يقرر بهذا رأي الزيدية فهم يرون بدعية صلاة التراويح وصلاة الضحى، وقد رد قولهم هذا الإمام الشوكاني في كتابه المبارك السيل الجرار ٣٢٩/١.

وبهذا يظهر لنا أن رأي الصنعاني يختلف عما نسبه إليه الألباني. بل إن رأي الصنعاني يتفق مع رأي ابن العربي فكلاهما يرى عدم جواز الالتزام بعدد معين طيلة الشهر لا أنهما يريان عدم جواز الزيادة وبهذا نعلم أن رأيهما لا يتفق مع رأي الألباني الذي يرى فيه عدم جواز الزيادة مطلقاً على إحدى عشرة ركعة.

وبهذا نعلم أن الألباني لم يسبق إلى هذا الرأي بل خالف إجماع المسلمين على جواز الزيادة وهو ما حكاه ابن قدامة من إجماع الصحابة على صلاة عشرين ركعة [2].

كما يخالف ما حكاه ابن رشد رحمه الله من أنه لا خلاف في أن الكثير من الصلاة أفضل من

---

(١) سبل السلام ٢١/٢، ٢٢، ٢٣.

(٢) المغني ٦٠٤/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القليل [1]. كما يخالف ما رواه مالك عن نافع أنه أدرك الناس يقومون بتسع وثلاثين ركعة كما يخالف ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم من محبة الله تعالى لإطالة وقت قيام الليل، وأن العدد في القرآن الكريم لم يحد بعدد معين. والله أعلم.

خامساً: تشبيه صلاة التراويح بصلاتي الاستسقاء والكسوف

عقد الشيخ رحمه الله في ص٢٢ العنوان التالي: اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها. ثم قال تحت هذا العنوان: تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه صلى الله عليه وسلم استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورة في التزامه صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً فيها لا يزيد عليه فمن ادعى الفرق فعليه الدليل، ودون ذلك خرط القتاد اهـ [2].

الجواب: إن ظاهر تشبيه الشيخ رحمه الله صلاة التراويح بصلاتي الكسوف والاستسقاء هو من باب ضرب المثال؛ لاشتراكهما في التزام النبي صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً لم يزد عليه، كذا قال كما يحتمل أنه أراد بهذا قياس حكم الزيادة في صلاة التراويح على حكم الزيادة في صلاتي الاستسقاء والكسوف ولهذا سوف أبين مدى صحة الاحتمالين:

الاحتمال الأول: وهو تشبيه صلاة التراويح بصلاتي الاستسقاء والكسوف فهو تشبيه فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم عدداً معيناً في قيام الليل؛ إلا على رأي الشيخ، أما من حيث الواقع فقد زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحدى عشرة ركعة، كما نقص عن صلاة إحدى عشرة، وهذا الاختلاف في عدد قيام الليل لم يحصل في الاستسقاء والكسوف، وبوجود هذا الفرق لا يصح ما ادعاه من وجود الشبه، والله أعلم.

---

(١) الذخيرة ٢/٤٠٧.

(٢) انظر: رسالة صلاة التراويح ص٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاحتمال الثاني: وهو قياسه عدم جواز الزيادة في صلاة التراويح على عدم الزيادة في صلاة الكسوف والاستسقاء فأعطاها حكماً واحداً، لاشتراكها في التزام النبي صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً، وفي هذا نظر؛ لأن الأصل عنده عدم القياس[1]، لأنها عبادات مبنية على التوقيف والحظر وهذا الأصل يشمل الزيادة في التراويح والاستسقاء والكسوف، فهي محكوم عليها بأصل واحد لاشتراكها فيه، وهو أن الأصل في العبادات التوقيف؛ لذا لا يصح قياس بعضها على بعض لاندراجها تحت أصل معين، ولا دليل لدى القائل باعتبار الاستسقاء والكسوف هي الأصل، والتراويح الفرع، ثم من أين الدليل على تحديد العلة المعتبرة في القياس، ولا يجوز أن يعتبر التوقيف في العبادات هو العلة، لاشتراكها فيه بلا مزية، وكذا لا يجوز أن يجعل التزام النبي صلى الله عليه وسلم هو العلة، لأنه ليس من صفات الصلاة، ولم تشرع الصلاة من أجله بل هو عدم فعل، والعدم ليس بشيء فلا يجوز أن يعتبر علة يدور الحكم عليها، ولأن القياس إنما شرع لمعرفة الحكم الشرعي فيما ليس فيه حكم سابق للشرع من إثبات أو نفي، ولم يشرع لنفي الأحكام التي عرف أنها منفية بحكم الشرع لدخولها تحت أصل معين ولا فائدة في القياس هنا، لتساوي المقيس والمقيس عليه في الحكم وهو دخولهما تحت أصل واحد، ثم إن قياس الشيخ هذا فيه نظر، لأنه ليس لإثبات الحكم للتراويح أو نفيه عنها بما ثبت أو نفي عن صلاة الاستسقاء والكسوف، بل هو لنفي حكم الزيادة على عدد التراويح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يشرع في الكسوف والاستسقاء، ومن المسلم به أن ما لم يشرع ليس بدين وما لم يكن من الدين فلا يصح أن يقاس عليه غيره، لأن القياس: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما[2].

فقياس المنع من الزيادة في صلاة التراويح، على المنع من الزيادة في صلاة الاستسقاء والكسوف، لا يدخل تحت مفهوم القياس؛ لأنه قياس معدوم على معدوم، ثم إن عدم جواز الزيادة في صلاة الاستسقاء والكسوف إنما عرف من عدم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك، وهذا العدم موجود في الزيادة على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للتراويح على حد رأي الشيخ فهذه الصلوات تشترك بدليل واحد، ولكن الشيخ قاس أحدهما على الآخر ليثبت للمقيس

---

(١) إن الشيخ لا يخالف هذا الأصل انظر: كتابه أحكام الجنائز وبدعها: المقدمة.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٢٢٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم المقيس عليه.

ثم إن اعتبار هذا من القياس فيه نظر أيضاً إذ هو قياس مفهوم المخالفة للفعل على مفهوم المخالفة للفعل الآخر، فإن كان مفهوم المخالفة للأفعال صالحاً لأن يكون دليلاً، فقد ثبت للمقيس والمقيس عليه على حد سواء، فلا مزية لأحدهما على الآخر، لتساويهما في الدليل، والقياس إنما يحتاج إليه إذا عدم الدليل. وإن لم يكن مفهوم المخالفة للأفعال دليلاً. فقد دل على منع الزيادة فيهما. قاعدة: الأصل في العبادات الحظر، وهما يشتركان في هذا الأصل، فلا مزية أيضاً لأحدهما على الآخر، فكيف يصح جعل أحدهما مقيساً، والآخر مقيساً عليه؟ والله أعلم.

دراسة رأيه

أولاً: قوله: فإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه صلى الله عليه وسلم استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، وقوله: لاشتراكهما مع الصلوات المذكورات في التزامه صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً فيه لا يزيد عليه. اهـ.

الجواب: إن في هذه الدعوى صواباً وخطأ، أما الصواب فهو ذكر التزامه صلى الله عليه وسلم في الكسوف والاستسقاء عدداً معيناً، فلم يزد عليه و لم ينقص منه، أما الخطأ فهو ادعاؤه أنه صلى الله عليه وسلم قد التزم عدداً معيناً لم يزد عليه في قيام الليل، ووجه خطئه من وجهين:

أحدهما: ما ثبت في الصحاح والمسانيد والسنن من صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم أقل من إحدى عشرة ركعة كالتسع والسبع فكيف يصح ادعاء الالتزام مع تنوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

أما الوجه الثاني: فهو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة والشيخ لم يخف عليه هذا الحديث، ولكنه تأوله بأن الزيادة فيه محمولة على راتبة العشاء، ثم قاس عدم جواز الزيادة في قيام الليل على عدم جواز الزيادة في صلاة الكسوف والاستسقاء ليلزم غيره بوجوب الأخذ بهذا الرأي، وهذا غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزم في صلاة الليل عدداً محدداً بخلاف صلاة الاستسقاء والعيد؛ ولأن القياس رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما[1].

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٤، ٣/٣٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم إنه يلزم من هذا القياس لو صح أن يكون قيام الليل ركعتين فقط ليصح له القياس على صلاة العيد، ولكنه لا يريد هذا بل يريد القياس على ما لم يشرع في صلاة الكسوف والاستسقاء والعيد ليقرر حكماً شرعياً لصلاة التراويح يلزم به غيره، ويكون المخالف له مخالفاً للسنة على حد رأيه.

ثانياً: إذا اعتبرنا هذا من باب القياس فإن فيه أيضاً رد السنة بالقياس؛ لأنه من المقرر عدم اعتبار القياس إذا خالف السنة ؛ لكن الشيخ رحمه الله لم يراع هذا؛ فحكم بعدم مشروعية الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدليل القياس على صلاة الكسوف والاستسقاء، فهو بهذا أراد إطلاق حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» وعموم حديث «أعني على نفسك بكثرة السجود»، فالحديث الأول يدل على أن صلاة الليل ليس لها عدد معين، والحديث الثاني يرغب في كثرة السجود الذي لم يحدد عدده والكثرة تحصل بطول السجود مع كثرة عدده، فهذان الحديثان يدلان بوضوح على أن صلاة الليل غير محدودة العدد، يشهد لهذا اختلاف عدد صلاة قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان العدد مراداً للازم عليه صلى الله عليه وسلم كملازمته على عدد صلاة الاستسقاء وصلاة العيد.

فاعتبار قيام الليل مماثلاً لصلاة العيد والاستسقاء والكسوف فيه نظر لأنها عبادات مستقل بعضها عن بعض وقد ورد لكل منها سنن تبينها، فلا يجوز رد دلالة هذه السنن بالقياس.

ثالثاً: عدم تفريق الشيخ بين ما لم يطلق عدده بالقول، وبين ما أطلق عدده بالقول.

فمن المعروف لدى المحدثين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف والاستسقاء بعدد معين، لم يزد عليه و لم ينقص منه، كما أنه لم يحث على الإكثار من سجدات هذه الصلوات، بل لم يطلق العدد فيها، فيجب علينا أن نقتصر على الوارد في هذه العبادات أخذاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بخلاف قيام الليل فقد فعله صلى الله عليه وسلم بعدة أوصاف وعدة أعداد، فلم يلتزم فيه بعدد معين، كما أنه صلى الله عليه وسلم قد حث على الإكثار منه، وأطلق عدده، ولكن الشيخ لم ينظر إلى هذه الفروق بل سوى بين هذه العبادات. فالاقتصار على إحدى عشرة ركعة إنما هو عمل بسنة واحدة، وترك لغيرها من السنن الواردة في الثلاث عشرة، وفي الحث على كثرة السجود، وهذا لا يجوز لاشتماله على رد بعض السنن، والواجب قبول السنن كلها، إلا أن الشيخ تأول هذه السنن وجزم بأن قيام الليل عبادة محدودة كالاستسقاء والكسوف، مع أن الشيخ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من أهل الحديث، وهو من منكري معارضة السنن بالقياس، والله أعلم.

رابعاً: استبعاده وجود الفرق بين العبادات:

ذكر الشيخ في آخر كلامه السابق أن من الممتنع وجود فروق بين قيام الليل وصلاة الكسوف والاستسقاء، وأن دون ذلك خرط القتاد. وهذا غير صحيح بل هي دعوى منقوضة، لأن قيام الليل له أحكام تخصه دون صلاة الكسوف والاستسقاء، فإذا ثبتت الخصوصيات فقد حصل التفريق بين هذه العبادات.

ومما يخص قيام الليل كونه عبادة مشروعة لغير سبب فالمداومة عليه في كل ليلة من أفضل القربات بخلاف الكسوف والاستسقاء فإنهما عبادتان من ذوات الأسباب فلا يفعلان إلا عند وجود سببهما.

ثم إن قيام الليل قد شرعت له عدة صفات، كما أن ركعاته متعددة، بخلاف هاتين الصلاتين، فليس لهما إلا وصف واحد ثم إن صلاة العيد من صلاة النهار، وصلاة الكسوف من صلاة الليل والنهار، بخلاف صلاة القيام فهي من صلاة الليل، ولا تصلى في النهار إلا قضاء.

ثم إن صلاة الليل قد وردت لها سنن قولية داعية إلى الإكثار من عددها بخلاف هاتين الصلاتين، فلم يرد الحث على الزيادة فيهما لا بالسنة القولية ولا بالسنة الفعلية.

إن وجود واحد من هذه الفروق كاف في بيان عدم صحة الدعوى فكيف وقد اجتمعت؟ والله أعلم.

سادساً: عدم تفريقه بين العام والمطلق وبين المقيد والفعل

قال الشيخ رحمه الله في (ص٢٩): الشبهة الثالثة، التمسك بالنصوص المطلقة والعامة: تمسك بعضهم بالنصوص المطلقة والعامة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين: كقوله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب، وقد سأله مرافقته في الجنة: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه «كان يرغب في قيام رمضان .. » ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد بإطلاقها، وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد يشاء المصلي.

وقال بعد هذا: والجواب: أن هذا تمسك واه جداً بل هي شبهة لا تساوي حكايتها، فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكماً مطلقاً بقيد، فإنه يجب التقيد به، وعدم الاكتفاء بالمطلق. ولما كانت مسألتنا «صلاة التراويح» ليست من النوافل المطلقة، لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه في أول هذا الفصل[1]، فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكاً بالمطلقات .. الخ ص٣٢ صلاة التراويح.

الجواب: اشتملت هذه المقالة على قضايا أصولية في الاحتجاج بها نظر، وإليك بيانها:

أولاً: اعتبر حث النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة السجود، والترغيب في قيام رمضان من الأحاديث المطلقة، وليس هذا بصحيح لأن المطلق عند الأصوليين هو الشامل لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقته شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[2]، وقد يكون في الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»[3].

أما كلمتي: «كثرة السجود»، «وقيام رمضان» فهما ليستا من المطلقات بل هما من المعارف المكتسبة للتعريف من الإضافة، فلا يصح اعتبارهما من المطلق لخروجهما عن حده، بل هما من ألفاظ العموم، وليستا من المطلق في شيء، لما ذكره الأصوليون من أن المعرف بالإضافة من ألفاظ العموم [4].

ثانياً: اعتبر الشيخ سنن الأفعال من المقيَّد، وفيه نظر؛ لأن المقيد عند الأصوليين: هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[5]وقوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}[6] قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع [7].

وقال الشوكاني بعد سياق الاختلاف في تعريف المطلق: وأما المقيد فهو ما يقابل المطلق على

---

(١) يشير بهذا إلى قوله: عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٢٢

(٢) سورة المجادلة آية ٣.

(٣) انظر: روضة الناظر ص١٣٦.

(٤) انظر: روضة الناظر ص٢٢١ تحقيق السعيد، إرشاد الفحول ص١١٥.

(٥) سورة النساء آية ٩٢.

(٦) سورة النساء آية ٩٢.

(٧) روضة الناظر ص١٣٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق [1].

فالأصل في الإطلاق والتقييد أنهما من خصائص الأقوال، وليس من أوصاف الأفعال، لأن المقيد أقوى من المطلق فهو يلغي إطلاق المطلق، ويوجب العمل بالوصف الزائد الوارد في سياقه. قال أبو الخطاب: المقيد أشد اختصاصاً بالأمر لأنه صريح فيه ، .. والخاص أولى من العام. اهـ [2].

ومعلوم أن الأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض، فإذا جعلت الأفعال مقيدة للأقوال، فإنها تكون بهذا مقدمة على الأقوال عند التعارض، وهذا خلاف ما عليه جمهور سلف الأمة. ثم إن الأصل عدم التعارض بين الأدلة الشرعية، فيجب العمل بالمطلق على إطلاقه. وكذا العمل بالمقيد إلا إذا ظهر بينهما تعارض، ولكن الشيخ لم يعمل بهذا الأصل فقيد المطلق بما لا يصلح أن يكون قيداً فضلاً عن أن يكون بينهما تعارض.

قال أبو الخطاب: إن ظاهر المطلق يقتضي أن يحمل على إطلاقه فلا يخص بالمقيد إلا أن يكون بينهما علاقة، إما من جهة اللفظ، وإما من جهة المعنى، فالعلاقة من جهة اللفظ: أن يكون المطلق معطوفاً على المقيد بحرف عطف، أو إضمار، وهذا غير حاصل في مسألتنا والعلاقة من جهة المعنى: أن يتفق العتقان في علة التقييد، وهذا حمل بالقياس: وليس كلامنا فيه، وإذا لم يكن بينهما علاقة لم يحمل أحدهما على الآخر [3].

ثم إن المقيد يجب أن يشتمل على وصف زائد على المطلق حتى يصح حمل المطلق عليه، أما صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة، فنهاية دلالتها: مشروعية هذا العدد، وهذا الفعل لا يدل على عدم جواز الزيادة عليه لعدم وجود الوصف الزائد المخالف للمطلق.

أما احتجاج الشيخ على عدم مشروعية ذلك فإنما هو بعدم الفعل، وليس بالفعل نفسه، ومن المعلوم أنه لا يصح اعتبار عدم الفعل هو عين الفعل، كما لا يصح اعتبار هذا الوصف هو المقيد لقوله؛ لأن الفعل يوافق القول في مشروعية الإحدى عشرة، ولا يخالفه في مشروعية ما زاد على هذا العدد. وإنما المخالفة في عدم الفعل، والعدم ليس بشيء فكيف يصح اعتباره مقيداً للقول.

---

(١) إرشاد الفحول ص١٦٤.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ١٧٨/٢.

(٣) انظر: التمهيد ١٨٢/٢. وانظر: إرشاد الفحول ١٠/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: اعتبر أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيدة لمطلق أقواله، فعمل بما دلت عليه الأفعال، وأبطل إطلاق الأقوال؛ مع أن الصواب أن هذه الأقوال ليست مطلقة بل هي عامة ومع هذا لم يوجد بينها وبين الأفعال تعارض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعض ما حث عليه ورغب فيه، وليس هذا من التعارض في شيء، لأن الفعل بعض مدلول القول، وليس مغايراً له، ولا معارضاً؛ لأن المعارضة إنما تحصل إذا كان الفعل يدل على نقيض ما دل عليه القول كشرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً مع أنه نهى عن الشرب قائماً، وكبوله قائماً مع أنه نهى عن البول قائماً.

ثم إن الأصل عدم حمل المطلق على المقيد، بل يجب إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على قيده، فلا يصار إليه، إلا عند التعارض إذ لا يجوز إبطال دلالة الأدلة إلا بدليل، ولا دليل على ما قال به لعدم التعارض، وقد نتج عن هذا إلغاء مطلق الأقوال بلا دليل ثم العمل بمجرد دلالة الأفعال، فأدى هذا إلى أن مدار التشريع على دلالة الأفعال دون دلالة الأقوال. ولو لم يوجد بينها تعارض، و لم أر من قال بمثل هذا[1].

ثم إن السلف لم يختلفوا فيما أعلم في أنه لا يجوز حمل مطلق الأقوال على الأفعال إنما اختلفوا في حمل مطلق الأقوال على مقيدها، فيرى الإمام أحمد في أحد قوليه أنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد، بل يجب العمل بكلا الدليلين، وهذا مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية، واختار المالكية حمل المطلق على المقيد [2].

وتوسط بعض الأصوليين في هذا فقال: إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب[3].

رابعاً: إن صنيع الشيخ رحمه الله يمكن أن يفهم منه أنه اعتبر الأفعال مقيدة لمنطوق الأقوال، وفي هذا نظر؛ لأن الأمر بكثرة السجود، والترغيب في قيام رمضان، دعوة منه صلى الله عليه

---

(١) إن علماء الأصول قد صرحوا بأنه إذا ورد لفظ عام ثم أتى لفظ خاص هو بعض لذلك العام وداخل فيه فإنه لا يخصصه بل يبقى على عمومه لموافقة الخاص له. انظر شرح الكوكب ٣٨٦/٣. قلت: إذا كان هذا بين الأقوال فإنه بين الأقوال والأفعال أولى.

(٢) روضة الناظر ص١٣٧.

(٣) انظر: البرهان ١٥/٢، مفتاح الوصول ص٨٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلم إلى الإكثار من الصلاة من غير تحديد، وهذا منطوق الحديثين. أما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة؛ فإنه يدل على عدم مشروعية ما زاد عليه إذ لو كان مشروعاً لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما ترى يعارض منطوق الحديثين السابقين، فأخذ الشيخ بهذا وقدمه على المنطوق، فقال ببدعية الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وهذا الاستدلال من الشيخ رحمه الله يمكن حمله إما على أن ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ترك أو أنه مفهوم فعل، وهذا خلاف ما تقرر لدى الأصوليين من أنه لا مفهوم للأفعال [1] ولا عموم لها [2]، وبناء على هذا فلا يصح تقديم الذي لا وجود له على منطوق الأقوال.

والحق أنه ليس بين قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وبين حثه على كثرة السجود معارضة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل بعض ما شرعه لأمته فصلاته إحدى عشرة ركعة داخلة في معنى قوله: «أعني على نفسك بكثرة السجود» لأن الكثرة تشملها، وتشمل غيرها ولا يصح أن يقال بأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض ما شرعه إبطال لما لم يفعله مما هو داخل في مدلول قوله، ولو قيل بهذا لتعطل فقه كثير من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية، بل إن هذا سيؤدي إلى جعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على مشروعية التأسي هو نهي عن غيره فيخص بهذا النهي عموم القول الدال على المشروعية، وهذا غير صحيح، لأنه عبارة عن تقديم مفهوم الفعل الذي لا حقيقة له على دلالة القول.

ثم إن هناك سناً مشابهة لصلاة التراويح: منها حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكرار العمرة حيث يقول: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، فهذا الحديث يدل على مشروعية تكرار العمرة في السنة الواحدة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في السنة إلا عمرة واحدة، فيلزم القول بعدم جواز تكرار العمرة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله كما قال ذلك في المنع عن الزيادة على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حث على صلاة الضحى و لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها إلا مرة واحدة فيلزمه أن يقول ببدعية الزيادة على صلاة الضحى في العمر أكثر من مرة؛ لأن رسول الله لم يرو عنه أنه زاد على ذلك، ولذا فلا يصح المنع من الزيادة

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢/٣٦.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/٣١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الفعل، لأن عموم السنة القولية تشريع يحتج به سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يفعله إذ ليس من شروط قبول العموم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لكل ما دل عليه هذا العموم؛ بل إنه يزيد القول وضوحاً وبياناً لتعاضد السنتين، القولية والفعلية في الدلالة على مشروعية ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما إذا لم يحصل الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم، فالقول حجة، وليس بحاجة إلى تعضيد الفعل له. كحثه صلى الله عليه وسلم على العمرة في رمضان مع أنه لم يعتمر صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر ؛ فلا يصح أن يقال بأن العمرة في رمضان غير مشروعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، بل هي مشروعة لدلالة القول عليها، وإن لم يرد فعل يؤكدها.

إن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض ما دل عليه قوله، ليس نهياً عن مشروعية ما لم يفعله مما هو داخل في عموم قوله، بل إن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم صار فيه سنتان قولية وفعلية، وما لم يفعله صار فيه سنة واحدة هي القولية. ولا يجوز رد عموم القول بحجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل كل ما دل عليه. إلا أن الشيخ قال بمثل هذا، حينما منع من الزيادة على إحدى عشرة ركعة، بحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالإكثار من السجود، وأطلق عدد صلاة الليل، ولو أخذنا بمنهج الشيخ لرددنا كثيراً من العبادات التي اعتبرها السلف من الدين وقد سبقت أمثلة لهذا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

خامساً: تسمية أفعال الرسول نصاً: سمى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم نصاً وذلك في قوله: لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه اهـ.

جواب: الذي سبق بيانه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة، فمراده بهذا تسمية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم نصاً، وفي هذا نظر لأن النص عند الأصوليين، من أوصاف الأقوال وليس من أوصاف الأفعال.

قال التلمساني في تعريف النص: اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين أو لا يحتمل إلا معنى واحداً، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحداً فهو النص. اهـ.

وقال أيضاً: فخرج بهذا أن اللفظ إما نص، وإما مجمل، وإما ظاهر، وإما مؤول.

وقال أيضاً: النص: وهو لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومثاله: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً [1].

فإطلاق النص على أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه علماء الأصول، والأصل استعمال المصطلحات فيما وضعت له، لئلا ينصرف ذهن القارئ عن إدراك المسائل العلمية على حقيقتها، والله الموفق.

سابعاً: التسوية بين دلالة الأفعال والأقوال

قال الشيخ رحمه الله في ص٣٢: ولما كانت مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة، لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه في أول هذا الفصل، فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكاً بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة يخالفها كماً وكيفاً متناسياً قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» محتجاً بمثل تلك المطلقات، كمن يصلي بركوعين أو سجدات، وفساد هذا لا يخفى على عاقل. اهـ. رسالة صلاة التراويح.

الجواب: في هذا الرأي إشكال؛ لأن تشبيهه الزيادة في صلاة التراويح بالزيادة في الصلاة الرباعية تشبيه غير صحيح، فالقائلون بالزيادة في صلاة التراويح هم أئمة الإسلام وأهل التقى والإيمان؛ بل نقل الإجماع على ذلك، فحاشاهم أن يكون مثلهم كمثل من يزيد في عدد الركوعات والسجدات.

وسبب هذا عدم أخذه بما قرروه من كيفية ترتيب الأدلة الشرعية وطريقة استنباط الأحكام منها إذ من منهجهم التفريق بين أفعاله صلى الله عليه وسلم. فلم يجعلوا الأفعال التي التزم فيها صفة معينة كالصلوات المفروضات مثل الأفعال التي فعلها بعدة أوصاف كصلاة قيام الليل فحملوا الأول على وجوب التأسي، وذلك بالتزام الوصف الوارد فحسب، وحملوا الاختلاف في الثاني على أنه لبيان المشروعية، ثم استنبطوا مما ورد من عموم أقواله مشروعية ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذوا بالسنن كلها، قوليها وفعليها. لكن الشيخ لم يأخذ بهذا المنهج فقال بما قال مستدلاً على هذه المخالفة بمفهوم حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» حيث حصر عدد صلاة قيام الليل بعدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبطل ما زاد عليها لمخالفتها صلاة رسول

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ص٤١، ٤٢، إرشاد الفحول ص١٧٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله صلى الله عليه وسلم، لورود الأمر بأن نصلي كما صلى، لا أن نصلي خلاف ما صلى.

والجواب عن هذا: أن لحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» دلالتين: دلالة منطوق ودلالة مفهوم، فدل بمنطوقه على مشروعية الصلاة المماثلة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودل بمفهومه على النهي عن الصلاة المخالفة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاءت أحاديث خاصة تدل بمنطوقها على استحباب كثرة السجود من غير تحديد بعدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي تخالف مفهوم هذا الحديث، وكان موقف العلماء تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض [1]، لأنه أقوى في الدلالة ولذا قالوا بمشروعية الزيادة على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل، ولكن الشيخ خالف في هذا فقدم المفهوم على المنطوق ولذا حصر هذه الصلاة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتبر ما زاد عليها بدعة، وهذا خلاف الصحيح.

ثم إن دلالة المنطوق لهذا الحديث عامة فهي تدل على وجوب المتابعة في الهيئة والصفة والعدد إلا أن عدم وجوب المتابعة بالعدد خص من هذا العموم، لورود حديث «صلاة الليل مثنى مثنى»، فإطلاق العدد في هذا الحديث يوضح أن المماثلة لصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلوبة إلا في عدد قيام الليل لورود المخصص له[2].

قلت: ويلزم من تمسك بمفهوم حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فبدَّع من زاد في صلاة التراويح أن يبدع من كرر العمرة في السنة، ومن زاد على أربع عمر في عمره، لحديث «خذوا عني مناسككم» لأنهما ليسا من المناسك التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ثبت من أنه لم يكرر العمرة في السنة، ولا فعل أكثر من أربع عمر في عمره صلى الله عليه وسلم، فتكون الزيادة مما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ترك، يقيد بها على حد رأي الشيخ رحمه الله؛ دلالة حديث «العمرة

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢/٤٠.

(٢) يرى فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان حفظه الله: أن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وارد في صلاة الفريضة ولا يتناول صلاة النافلة، لأن صلاة الفريضة لا يجوز فيها أدنى مخالفة لا في العدد ولا في الكيفية بخلاف صلاة النافلة فلا يلزم المسلم أن يتقيد فيها بالعدد الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بل يجوز له الزيادة عليه والنقص منه وكذلك في الكيفية، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يطيل النافلة حتى تفطرت قدماه وهذا لا يلزم المسلم. اهـ.
قلت: بل المتنفل أمير نفسه ويجوز له أن يصلي جالساً مع القدرة على القيام، وهذا بخلاف صلاة الفرض؛ إلا أن الأصل حمل الحديث على العموم ويستثنى من أحكام النافلة ما دل عليه دليل، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى العمرة كفارة لما بينهما» وإن لم يقل بهذا، فقد ناقض ما أصّله. والله أعلم.

ثامناً: منع الزيادة على السنن الرواتب

قال الشيخ رحمه الله: فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الكسوف والاستسقاء التزم النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً فيها جميعاً عدداً معيناً من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليه .. الخ.

ثم قال في الحاشية معلقاً على هذا: ولهذا لما عقد البخاري في صحيحه (باب الركعتين قبل الظهر) وساق فيه حديث ابن عمر في صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين أتبعه بحديث عائشة رضي الله عنها «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» لبيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمنع الزيادة عليهما كما قال الحافظ في الفتح.

ففي صنيع الحافظ هذا إشارة إلى أنه لا تجوز الزيادة على ما حدده صلى الله عليه وسلم بفعله من الركعات، وصلاة التراويح من هذا القبيل، اهـ[1].

الجواب: اشتمل كلام الشيخ هذا على أمرين:

أحدهما: في تفسير كلام الحافظ، وذلك أن الحافظ رحمه الله أراد بكلامه هذا تفسير صنيع الإمام البخاري، في صحيحه حينما عقد باباً بعنوان الركعتين قبل الظهر، وأورد فيه حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، فقال الحافظ في شرحه: والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما حديث عائشة فقوله[2] فيه: «إنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» لا يطابق الترجمة ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما[3].

فظهر أن مراد الحافظ التماس مراد البخاري من إدخاله حديث عائشة وهو صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم أربعاً في باب الركعتين قبل الظهر، فهذا الصنيع ليس للحافظ كما نسبه إليه الشيخ، إنما هو للبخاري، والحافظ ليس إلا مفسراً لصنيع البخاري، ومراد الحافظ بكلامه بيان أن

---

(١) رسالة صلاة التراويح ص٢٢.

(٢) فقوله: كذا في الفتح ولعل الصواب: فقولها، لأنه يرجع إلى عائشة وهي صاحبة القول.

(٣) فتح الباري ٣/٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السنة قبل الظهر ليست محدودة بركعتين بل تشرع الزيادة عليهما بلا تحديد. هذا ما يفيده كلام الحافظ حيث أطلق الزيادة، وهذا الإطلاق يمنع أن يفهم من كلامه أنه يذهب إلى تحريم الزيادة على أربع، ومن فهم منه أنه يذهب إلى المنع فقد حمّل كلامه ما لا يفيده، وما لا يحتمله، فضلاً عن أن يقاس عليه فيقال بأنه يذهب هو أو البخاري إلى تحريم الزيادة على أربع في نافلة الظهر أو الزيادة في صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة. والله أعلم.

الأمر الثاني: كلام الشيخ يدل على أنه يذهب إلى المنع من الزيادة على أربع ركعات بعد الظهر، بل إنه يذهب إلى المنع من الزيادة على عدد الركعات التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل أو النهار سواء كانت صلاة نافلة مطلقة، أو نافلة راتبة، حيث جعل مدار الحكم على الركعات التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا سوى بين حكم الزيادة في التراويح، وحكم الزيادة على الركعات التي ركعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير التراويح. فحرم الزيادة في الأمرين جميعاً. وهذا غلط، ولا أظن أحداً من السلف ذهب إليه، وذلك أن الأصل في النافلة استحباب فعلها مطلقاً بلا عدد معين، إلا ما استثني كفعلها في الأوقات المنهي عنها، لما روى عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه مسلم وأحمد، ولأبي داود نحوه، وأوله عنده «قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح» اهـ [1].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس، ولا غروبها اهـ [2].

هذا حكم أصل التنفل وهو استحباب فعله بلا سبب ولا عدد، إلا أنه ربط بعضه بسبب فزيد في فضله، وحدد نوعه وعدده كالسنن الراتبة بسبب الفرائض، وكتحية المسجد وكسنة

---

(١) كذا في المنتقى، نيل الأوطار ١٠٢/٣.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦٢/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوضوء وركعتي الإحرام.

ولا يصح أن يفهم من هذا التفضيل، أو من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها: المنع من الزيادة عليها، فلو أن رجلاً صلى بعد الظهر عشر ركعات، فإنها نافلة يؤجر عليها، فالأربع الأولى راتبة الظهر، والباقي من النافلة المطلقة في غير وقت النهي، والفرق بينهما أن الأربع أفضل من البقية؛ لأنها ذات سبب وهي كونها راتبة الظهر، ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، أما بقية الركعات فإنها مستحبة لسبب واحد وهو كونها في وقتٍ الصلاة فيه محضورة مشهودة. ولا يصح أن تكون النافلة الفاضلة محرمة للنافلة المفضولة، كما يقول الألباني رحمه الله.

كما لا يصح أن يقاس عدد صلاة الليل بعدد النوافل المشروع فعلها في وقت النهي لكونها ذات سبب، لأن السنة تدل على إطلاق عدد قيام الليل لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» أما النوافل ذات السبب التي شرع فعلها في وقت النهي فإن الأدلة الدالة على مشروعيتها تقتضي تحديد عددها؛ ولذا لا يجوز أن تصلى تحية المسجد بعد العصر أربعاً، ولا أن تصلى سنة الفجر أربعاً لأنها فعلت في الأوقات المنهي عنها فيجب الاقتصار على ما ورد لتعارض الأدلة في ذلك، والجمع بينها، وهو الاقتصار على فعل ما له سبب، والنهي عن فعل الزيادة، وكذا يشرع الالتزام بالصفة الواردة، فلا يشرع إطالة ركعتي الفجر، ولا تحية المسجد في وقت النهي.

أما قيام الليل فلم تتعارض الأدلة فيه، بل إن كل الأدلة من الكتاب والسنة متفقة على أن للمتهجد أن يصلي ما شاء، فكيف يستجيز الشيخ الألباني رحمه الله لنفسه أن يسوي بين الزيادة في قيام الليل، والزيادة على ركعتي الفجر مع وجود الاختلاف بين أدلة الصلاتين[1]؟

---

(١) انظر: رسالة صلاة التراويح ص٣٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تاسعاً: الاحتجاج بسنة الترك

ومما استدل به رحمه الله على عدم جواز الزيادة في صلاة التراويح ما قرره الشيخ علي محفوظ من أن مذهب جمهور العلماء هو أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي على فعله، فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة، ثم ذكر قول علي محفوظ.

ثم قال: التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهى الله عنه، ولو عولنا على العمومات، وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد.. الخ. اهـ. ثم مثل لهذا بأمثلة: منها: صلاة الرغائب، وصلاة شعبان والأذان للعيدين والكسوف والتراويح[1].

الجواب: إن مراده بهذا اعتبار عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأكثر من إحدى عشرة ركعة سنة ترك، قام المقتضي لفعلها، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها فيكون تركها سنة، وفعلها بدعة، وهذا غير صحيح، وسبب غلطه أنه لم يفرق بين سنة الترك، ومفهوم الفعل لو كان للفعل مفهوم معتبر، كما أنه خالف في فهم المراد من كلام الشيخ علي محفوظ رحمه الله فاستشهد به في غير محله، ولبيان هذا ينبغي أن نبين أولاً أحوال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين فهم قد ذهبوا إلى أن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إيقاع الفعل، فإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فإن هذا الفعل سنة كصلاة التراويح، وقد اشترطوا لاعتبار هذا الفعل ستة شروط بينوها في كتبهم.

الحالة الثانية: ترك الفعل، وذلك أن يروى بسند يحتج به أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الفعل، كتركه الوضوء مما مست النار، وكتركه الشهادة على جور وفي هذا خلاف بين الأصوليين في اعتباره من الفعل[2].

الحالة الثالثة: عدم نقل الفعل والترك، وذلك أن لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا فعلاً ولا تركاً، كعدم نقل التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة، وكعدم الاغتسال للتراويح. فيرى بعض الأصوليين أنه سنة ترك، قال ابن القيم رحمه الله: وأما نقلهم ـــ أي الصحابة

---

(١) انظر: رسالة صلاة التراويح ص٣٢، ٣٣.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٤/٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رضي الله عنهم ــ لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان، وكلاهما سنة أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا و لم يفعله.

الثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو أحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن ... الخ [1].

وقال الدكتور محمد العروسي: والترك ينقسم إلى قسمين وكلاهما سنة:

الأول: أن يرد النقل بالترك تصريحاً كأن يقال ترك النبي صلى الله عليه وسلم كذا.... الخ.

الثاني: عدم نقل الصحابة لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث إنه لم ينقل: دل على أنه متروك من فعله صلى الله عليه وسلم اهـ [2].

ويرى جماهير الأصوليين والمحدثون قاطبة أن هذا ليس بسنة ترك، لأن السنة عندهم هي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. هذا تعريف الأصوليين، وزاد المحدثون: أو وصف خلقي أو خُلقي، ويرى بعض المحدثين إدخال قول الصحابي والتابعي في الحديث، ومقتضى هذا التعريف عدم اعتبار ما لم يرو بسند ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة، إذ لو اعتبروه سنة لا نفتح باب الوضع في السنة التركية، ولطاب لكل ناعق أن ينسب إلى السنة ما ليس منها، ولكن زمام الأمر التعويل على الإسناد فما ثبت مسنداً فهو سنة وما لم يسند فليس من السنة.

قال ابن النجار في تعريف سنة الترك: وإذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك كذا كان أيضاً من السنة الفعلية كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب، فأمسك عنه وترك أكله، وأمسك الصحابة رضي الله عنهم، وتركوه حتى بين لهم أنه حلال، ولكنه يعافه، ولكن هذا النوع مقيد بتصريح الراوي بأنه ترك، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروي عنه أنه ترك. اهـ [3].

وبهذا يترجح عدم اعتبار ما لم ينقله الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) إعلام الموقعين ٣٨٩/٢، ٣٩٠.

(٢) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام ص٢١١.

(٣) شرح الكوكب المنير ١٦٥/٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلم من سنة الترك، ولكن حكمه حكم أصل فعله، فإن كان أصل فعله الحظر والتوقيف كالعبادات فلا يجوز فعله؛ لا لأنه سنة ترك، ولكن لأن الأصل في العبادات التوقيف، والحظر، لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولحديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

أما إذا كان أصل فعله الإباحة كالمعاملات، والألبسة فإنه مباح ما لم يقم دليل من الشرع على إخراجه عن أصله كلبس الحرير للرجال، ولا يجوز أن يعتبر سنة ترك، وبهذا يلزم من اعتبر ما كان من جنس العبادات سنة ترك أن يقول بأن ما كان من جنس المعاملات سنة ترك أيضاً، فيحكم ببدعية من خالف الأمرين، وهذا خلاف ما عليه سلف الأمة.

وإن لم يقل بهذا فقد تناقض، حيث اعتبر ما لم ينقل مرة سنة ترك، ومرة ليس بسنة ترك. ثم إنه لا يجوز أن تكون سنة واحدة مرة تفعل كالمعاملات، ومرة تترك كالعبادات في آن واحد.

أما قول عائشة رضي الله عنها: «لم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» . فهو نص منها على وقوع سنة الفعل من غير زيادة، حيث روت الفعل وأثبتت عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ولكنها لم ترو أنه ترك الزيادة، والفرق بينهما جلي، فالنفي لا يتضمن إضافة سنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مجرد إخبار عن عدم العلم بوقوع الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما رواية الترك فإنها تتضمن إثبات مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الفعل الذي لم يفعله، ولذا فإن سنة الترك من الأفعال المضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من أقسام السنة، ولذا لا يصح نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا وردت بإسناد يحتج به، وبهذا اتضح لنا أن مراد عائشة رضي الله عنها نفي علمها نفياً جازماً بعدم وقوع الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم للزيادة، ولا يتضمن هذا إثبات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للزيادة قصداً، ولذا فإن نفيها للزيادة هنا لا يعارض ما أورده الألباني رحمه الله في صلاة التراويح ص٨٣، ٨٤ عنها، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بعشر وثلاث، لأنها نفت في الحديث الأول ما لم تعلم، ثم أثبتت في الحديث الثاني ما علمت من زيادة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحدى عشرة ركعة.

فهذا التعارض إنما هو بين عدم علم عائشة بها أولاً ثم علمها ثانياً حينما أثبتت ما نفته، ومن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعلوم إن إثباتها مقدم على نفيها، لأن النفي مبني على عدم العلم بالشيء، والإثبات مبني على العلم بالشيء. والجهل بالشيء لا يقوى على معارضة العلم فضلاً عن أن يقدم عليه.

ولا يصح أن يقال بأن ما روي عن عائشة رضي الله عنها من نفي الزيادة سنة ترك فَيُرَدُّ بها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل الزيادة، أو يخص بها ما ورد في كتاب الله تعالى من الآيات القرآنية، وما جاء في السنة من الأحاديث القولية الدالة على إطلاق عدد قيام الليل، واستحباب صلاة ما تيسر بأي عدد كان، واستحباب كثرة السجود، لكن مقتضى صنيع الشيخ رحمه الله المخالفة في هذا كله، فقدم عدم علم عائشة على عموم ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية زيادة التنفل بلا عدد معين، وحجته أن مدلول نفي عائشة لفعل الزيادة سنة ترك. يجب أن ترد إليها النصوص العامة والمطلقة، فهي مقيدة لها ومخصصة لعمومها.

ثم إن الشيخ لم يكتف بهذا بل ذهب إلى أن هذا مذهب الجمهور وأنه من مراد الشيخ علي محفوظ، ولذا استشهد بكلامه، والصواب أن مراد الشيخ علي محفوظ: هو الاحتجاج بسنة الترك التي هي بيان، وليس مراده اعتبار مفهوم المخالفة للأفعال سنة ترك، والدليل على ذلك من كلام الشيخ علي محفوظ نفسه: فقد ذم الغفلة عن بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وتركه، ثم لما ذكر الأمثلة مثَّل لنوع واحد من نوعي سنة الترك، وهو ما لم ينقله الصحابة لعدم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم له، كصلاة الرغائب وصلاة النصف من شعبان، والأذان للعيدين والكسوف والتراويح، ووضع ذكر في الصلاة في غير موضعه، ثم قعد لهذا بقوله: وهو أن ما تركه مع قيام المقتضي على فعله، فتركه هو السنة وفعله هو البدعة.

ومراد الشيخ محفوظ صواب لا نزاع فيه، فكل ما مثل به هو بدعة، إلا أنني أخالفه في اعتبارها من سنن الترك المنسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما تقدم من أن هذه الأمور محكوم عليه بالأصل في العبادات وهو الحظر.

أما الزيادة في صلاة التراويح فإنها لا تشبهها بأي وجه من الوجوه، فاعتبار الشيخ الألباني لها مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي على فعله، وأنها مماثلة لما مثل به الشيخ محفوظ غير صحيح: لأن القاعدة التي ذكرها الشيخ محفوظ والأمثلة التي ساقها إنما هي في الأفعال المحدثة التي لم يرد عليها دليل لا من الكتاب ولا من السنة القولية ولا الفعلية، فأي دليل على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استحباب صلاة الرغائب، أو الأذان للعيدين أو للتراويح، وما كان مثل هذا فهو محدث بدعي لعدم ورود الدليل، وإنما مثل هذه كمثل من يستحب صلاة التراويح في رجب وشعبان.

أما صلاة التراويح في رمضان فإنها مشروعة، قد دلت السنة القولية والفعلية على استحبابها بل قد قام الإجماع على ذلك و لم يخالف إلا أهل الأهواء، كما دلت السنة القولية والآيات القرآنية على مشروعية التزود من صلاة الليل، وصلاة التراويح من صلاة الليل، ثم إن السنة الفعلية لصلاة التراويح لم تعارض هذه العمومات بل إنها جزء منها، حيث فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ما دل عليه قوله، والخلاف إنما هو بين العمومات، وبين ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما لم يفعله ليس بشيء فلا يصح أن يخص به عموم الكتاب والسنة، وأي شبه يصح اعتباره بين من فعل الزيادة في صلاة التراويح في رمضان وبين من فعل صلاة الرغائب والأذان للعيدين ... الخ.

إن من يعتبرهما سواء هو كمن يشبه من عمل بما دلت على مشروعية عمومات الكتاب والسنة غير المخصوصة، بمن عمل بما لم ترد مشروعيته لا في الكتاب ولا في السنة المطهرة، ثم إن الذين ذهبوا إلى استحباب الزيادة على إحدى عشرة ركعة هم جمهرة أئمة الإسلام؛ بل انعقد الإجماع عليه، فكيف يصح أن يجعل عملهم وفتواهم بالزيادة في صلاة التراويح بمصاف الفتوى بمشروعية البدع؟ أسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجنبنا البدع في الدين، آمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

نقــد مقالتيــن

للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقفت على مقالتين في كتابين لشيخنا الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، تحدث فيهما عن جوانب مهمة من أحكام صلاة التراويح وقد اشتملتا على ملحوظات أحببت أن أنبه عليها.

المقالة الأولى: قال رحمه الله: فهذا العدد أعني الإحدى عشرة هو ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه على ذلك عمر رضي الله عنه فهو خير الهدى وأكمله وأتمه وأحسنه، وقد قال تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} ولم يقل ليبلوكم أيكم أكثر عملاً، وأحسن العمل وأتمه ما كان أقوى إخلاصاً لله وأشد اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكون التراويح بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة هو الأفضل، والأحسن، ومع ذلك لو صلاها الإنسان ثلاثاً وعشرين أو ثلاثاً وأربعين، أو تسعاً وأربعين، أو سبع عشرة ما أنكر عليه لأن الناس اختلفوا في ذلك، اهـ[1].

الجواب: على هذا الكلام ملحوظتان:

الملاحظة الأولى: في قوله فهذا العدد أعني الإحدى عشرة هو ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتبعه على ذلك عمر رضي الله عنه فهو خير الهدى، وأكمله وأتمه، وأحسنه.

جواب: من المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم عدداً معيناً لا في رمضان ولا في غيره، حيث صلى سبعاً وتسعاً وإحدى عشرة وثلاث عشرة وكلها ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ومن المقرر أن السنن تكون بمنزلة السنة الواحدة إذا اتحدت دلالتها، ولا دليل هنا لمن اعتبر الإحدى عشرة وحدها خير الهدى وأتمه وأحسنه؛ بل الكل هدى وحق ودين، ولو قيل بتفضيل بعضها على بعض بمجرد الفعل لكان الفضل للتسع لا لغيرها لما ثبت في صحيح مسلم ٦/٢٧ من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ثَقُل صلى تسعاً، ثم قالت بعد هذا: وكان إذا صلى صلاة أحب أن يثبتها» فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره وأحب إثباتها، والأولى العمل بآخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه يشكل على هذا أن الفضل إنما هو لطول وقت التهجد، ثم لو كان العدد مراداً للازم عليه صلى

---

(١) الضياء اللامع ص٤٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله عليه وسلم، فعدم الملازمة على عدد معين دليل على أنه لا فضل لبعضها على بعض، بل إن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفضل سواء لملازمته على صلاة ما تيسر، ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حينما صلى سبعاً أو تسعاً قد ترك الصلاة المتيسرة له، وأنه لم يصلِ الصلاة الفاضلة إلا حينما صلى إحدى عشرة ركعة؛ لأن هذا لا يتناسب مع ما أمره الله به وأمته بأن يقرؤوا ما تيسر منه.

وعلى هذا لا يؤثر في فضلها اختلاف أعدادها، وتفاوت أوقاتها لأنها الصلاة المتيسرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره، وقد حافظ على هذا الوصف، ثم إن نهاية الفضل في قيام الليل يحصل بأمرين: أحدهما طول التهجد، وثانيهما طول الصلاة، هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة كما تقدم، بشرط أن يكونا ما تيسر لقوله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}[1] ولقوله تعالى: {مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى}[2] فإذا كان قيام ثلث الليل هو المتيسر وقيام النصف شاقاً كان قيام الثلث أفضل، وإذا انتفت المشقة فالنصف أفضل لقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}[3] وكذا طول الصلاة، حكمه حكم طول التهجد من حيث الفضل وبهذا يتقرر أن التفضيل للأعداد إنما هو بالنظر لطول وقت التهجد وطول الصلاة، فمن صلى ثلث الليل بتسع ركعات فهو أفضل ممن صلاه بإحدى عشرة ركعة، لأن صلاة التسع أطول من الإحدى عشرة، ومن صلى الثلث بإحدى عشرة فهو أفضل ممن صلاه بثلاث وعشرين ومن صلى نصف الليل بثلاث وعشرين فهو أفضل ممن صلى ثلثه بإحدى عشرة ركعة لطول وقت التهجد.

وعلى هذا يحمل اختلاف أعداد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يصلي كل ليلة بما تيسر له من القرآن. والله أعلم.

الملاحظة الثانية: في قوله: وقد قال الله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}[4] و لم يقل ليبلوكم أيكم أكثر عملاً.

جواب: إن العمل الحسن هو كما قال الشيخ: ما كان أقوى إخلاصاً وأشد اتباعاً لرسول

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

(٢) سورة طه آية ٢.

(٣) سورة الزلزلة آية ٧.

(٤) سورة الملك آية ٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله صلى الله عليه وسلم. وليس من أوصاف حسنه كونه قليلاً، لأن الإكثار من العمل الحسن مطلوب ومرغب فيه لقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}(١) وقوله تعالى: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ}(٢) فمن عمل عملاً كثيراً وهو حسن، فهو أفضل مما هو أقل منه، لأن هذا من التنافس، أما تفسير الشيخ للآية فغير صحيح؛ لأنه يلزم منه أن يكون معنى الآية: أيكم أقل عملاً، لأن الكثرة ضدها القلة، فإذا نفيت الكثرة كما يقول الشيخ صارت القلة مطلوبة، وهذا لا يتفق مع الآية، لأنها دلت على أن التفاضل في حسن العمل، والعمل الحسن ضده العمل القبيح، وليس ضده العمل الكثير، بل إن الإكثار من العمل الحسن زيادة خير، إذا كان العمل مما وردت فيه نصوص صحيحة وصريحة ترغب في الإكثار منه كقيام الليل، والشيخ لا يخالف في أن قيام ثلث الليل أفضل من قيام سدسه وقيام النصف أفضل من قيام الثلث وقيام الثلثين أفضل من قيام النصف وسبب هذا التفضيل الكثرة، ولو لم تكن الكثرة حسنة لكان قيام السدس أفضل من قيام النصف، لأنه أقل.

وكذا صلاة إحدى عشرة ركعة في نصف الليل أفضل من الصلاة سبعاً في ثلثه، وصلاة ثلاث وعشرين في ثلثي الليل أفضل مما هو أقل منها؛ وسبب هذا هو الكثرة، وبهذا يتقرر عدم صحة ما فهم من الآية من أن الإكثار من الأعمال الصالحة غير مطلوب، وغير مرغوب فيه خصوصاً قيام الليل.

كما أن كل عبادة جاءت النصوص فيها مرغبة من الإكثار منها فهي داخلة في هذا المعنى كالصدقات فالصدقة بألف أفضل من الصدقة بمائة من الشخص الواجد القادر، وسبب هذا التفضيل الكثرة لا القلة.

هذا هو الأصل في أعمال الخير والعبادات إلا أن هناك أنواعاً من العبادات محدد فضل كثرتها لقيام الدليل من السنة على ذلك، فالإكثار من الصوم مستحب لكن ليس على إطلاقه بل إن نهاية الكثرة المستحبة هي صوم يوم، وفطر يوم، ويكره صيام الدهر كله لورود الدليل، ومنها استحباب تخفيف سنة الفجر، وكراهية زيادتها على ركعتين، لأنها وردت على خلاف الأصل في وقت التنفل، إذ من المعلوم أن وقت النهي يبدأ بعد طلوع الفجر، وهو الوقت الذي يشرع فعلها فيه،

---

(١) سورة الزلزلة آية ٧.

(٢) سورة المطففين آية ٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فينبغي الاقتصار على صفتها الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعاً بين الأدلة، ومنها صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، فالمشروع الاقتصار على ما ورد، وكعدد صلاة العيد والكسوف، كما أن قيام الليل كله طول العام مكروه؛ وسبب تحديد هذه العبادات ورود الدليل، وليس لأن الأصل قلة العمل أفضل من كثرته.

وبناء على هذا فلا يصح أن تعتبر صلاة التراويح مثل هذا، لعدم قيام المعارض الناهي عن الإكثار منها، كيف وقد قال الله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}(١).

بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دخلت العشر أحيى ليله، وأيقظ أهله وجد وشد المئزر» كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وروى النسائي عن خباب بن الأرت رضي الله عنه أنه قال: «راقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها كلها حتى كان مع الفجر سلم من صلاته». الحديث. قال النووي: إسناده صحيح.

والذي يكره إنما هو صلاة الليل كله دائماً: لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم...» الحديث.

فهذا الحديث فيه نهي عن قيام ليالي الدهر كلها، ولا ينافي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض الليالي دون بعض، وقد بوب الإمام النووي في كتاب الخلاصة: باب كراهة صلاة كل الليل دائماً، واستحبابه في بعض الليالي من غير دوام. ص٥٨٨.

المقالة الثانية:

قال الشيخ رحمه الله: إن من صلاة الليل الوتر، وأن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأن له أن يوتر بواحدة، أو بثلاث، أو بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة.

ثم ذكر أن له في الثلاث طريقتين، إما أن يسردها بسلام واحد أو يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي الثالثة.

---

(١) سورة الزلزلة آية ٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما الخمس والسبع والتسع فلم يذكر فيها إلا طريقة واحدة، وهي سردها بسلام واحد، إلا أنه زاد للتسع الفصل بالجلوس للتشهد بعد الثامنة.

إما الإحدى عشرة ركعة فذكر لها كيفيتين: إحداها أن يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وثانيها: أن يسردها بتشهد واحد، أو بتشهدين في الأخيرة، والتي قبلها وذكر أن هذا مذهب فقهاء الحنابلة والشافعية اهـ.

الجواب: هذا التفصيل حق، ولكن عليه ملحوظتان:

الملاحظة الأولى: يظهر من سياق كلام الشيخ رحمه الله أنه لا يشرع في الخمس والسبع والتسع إلا ما ذكره، ولم يذكر استحباب فعلها مثنى مثنى والإيتار بسلام مستقل، ولكنه لما ذكر الثلاث، والإحدى عشرة نص على أن من صفات فعلها أن تكون مثنى مثنى، والإيتار بسلام مستقل، ولما راجعته في هذا ذكر لي: أن الأحاديث الواردة في الإتيان بهذا العدد ليس فيها حديث واحد يدل على استحباب صلاتها، مثنى مثنى بل إنها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد سردها. اهـ.

إلا أن الصواب مع ذلك مشروعية صلاتها مثنى مثنى بل إن هذا أفضل من سردها لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة» وهذا الحديث عام فيدل على أن كل صلاة الليل يشرع لها أن تكون مثنى مثنى، مهما كان عددها لعدم وجود ما يخص هذه الأعداد، فهي داخلة في العموم، أما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها على صفة مغايرة لمدلول هذا الحديث، فإنه يفيد تنوع الكيفية، وليس حصر الكيفية، فصلاتها مثنى مثنى مشروع بالسنة القولية، وسردها مشروع بالسنة الفعلية، ولا تعارض بين القول والفعل؛ لأنهما محمولان على التنوع، ولو افترض التعارض لوجب تقديم القول على الفعل فيشرع فعلها مثنى مثنى، لأن القول أقوى من الفعل؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية بخلاف القول، كما هو مقرر في أصول الفقه.

وذكر العلامة ابن مفلح رحمه الله أن لمن أوتر بتسع أن يصليها بسلام واحد، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله أن يصليها مثنى مثنى، ونقل عن صاحب الخلاف أن هذا هو الأفضل، وأن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد به بيان الجواز، ثم ذكر أن أحمد قد نص على جواز هذا، ثم لما انتهى من ذكر التسع والسبع والخمس ذكر أن ابن عقيل حكى في جميع ذلك وجهين،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحدهما: أن يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وأن هذا أصح، وثانيها: أن يسرد الثمان ويتشهد ثم يوتر اهـ [1].

الملاحظة الثانية: يفهم من طريقة ذكره لكيفية صلاة الثلاث، والإحدى عشرة عدم تفضيل بعضها على بعض حيث ذكرها مستدلاً لكل صفة منها، و لم ينبه على أن بعض هذه الصفات أفضل من بعض. وقد ذهب إلى التسوية بينها الحافظ ابن حجر رحمه الله، كما يشعر به سياق كلامه، في تفسير حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» إذ يقول: واستدل بها على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل. قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه و لم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمر يهمه، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل اهـ [2].

والظاهر أن الفصل أفضل من الوصل، لأن في الفصل سُنتين: سنة قولية، وسنة فعلية، أما القولية: فحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» وأما الفعلية: ففعله عليه الصلاة والسلام للفصل حيث صلى اثنتين اثنتين كما في حديث ابن عباس وهو في الصحيحين: أما الوصل ففيه سنة واحدة وهي السنة الفعلية وما فيه سنتان يكون راجحاً على ما فيه سنة واحدة، ثم إن السنة القولية مقدمة على السنة الفعلية لأن القولية خطاب للأمة، والفعلية تحتمل الخصوصية. ثم إن هذا مذهب أكثر أهل العلم [3].

أما قول الحافظ: لو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم، فنقول: إن هذه المواظبة ليست لبيان الجواز فحسب بل هي لبيان المشروعية، والأفضلية، ولكن المشروع يتفاوت في الأفضلية بحسب ورود الأدلة الشرعية، وقد ورد في الفصل سنتان.

ثم إن مقام النبي صلى الله عليه وسلم ليس كمقام أمته فقد يكون الفاضل للرسول صلى الله

---

(١) المبدع ٦/٢.

(٢) فتح الباري ٤٧٩/٢.

(٣) انظر: المغني ١٢٣/٢، المجموع ٥٠١/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه وسلم مفضولاً للأمة، ولذا فإن الأفضل للرسول صلى الله عليه وسلم الوصل؛ ولذا أكثر منه، والأفضل للأمة الفصل فخاطب به أمته بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهذا مثل الوصال في الصيام، فقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ونهى عنه أمته، ثم أجاز لهم الوصال إلى السحر مع أن تركه أفضل للأمة.

وقد أفاد الحافظ ابن حجر في الباب الذي يلي الباب الذي فيه كلامه السابق بما يدل على تغير رأيه في تسوية الفصل والوصل حيث فضل الفصل على الوصل فقال رحمه الله تعالى: قوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط اهـ[1].

ثم إن للوصل ثلاث صفات: إحداها أن يصلي أربعاً بسلام، ثم أربعاً بسلام، ثم يصلي الوتر. وثانيها: أن لا يفصل الوتر بسلام، كما مر في كيفية صلاة التسع والسبع والخمس، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بتسوية التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار، ولا يزيد على ذلك، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة، ولا يزيد على ثمان[2]. إلا أنه يرى أنه لا يجوز الوتر إلا بثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة، وتأول كيفية ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيتار بتسع وسبع[3].

وثالثها: أن يصلي التسع بسلام ثم يصلي ركعتين كما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

وقال الجمهور: إن تطوع الليل لا يجوز إلا مثنى مثنى، قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو يوسف ومحمد، ثم استدل ابن قدامة بحديث «صلاة الليل مثنى مثنى»[4].

أما رأي الجمهور في الوصف الثاني وهو أن لا يفصل الوتر بسلام: فاتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا في أفضل عدد يسرد مع الوتر[5].

---

(١) الفتح ٢/٤٨٦.

(٢) المجموع ٣/٥٠١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير وملحقاته ١/٤٢٦، ٤٢٨.

(٤) انظر: المغني ٢/١٢٣، ١٢٤.

(٥) المغني ٢/١٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والظاهر أن فصل الوتر وحده بسلام أفضل من وصله مع الأثنتين أو الأربع أو الست بسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة؛ فدل الحديث على أن صلاة الليل مثنى مثنى أفضل من سردها مع الوتر بسلام واحد.

ووجه هذا: أن حديث التخيير بين الوتر بواحدة أو بثلاث أو بخمس يدل على مشروعية الجميع من غير تفضيل فهو حديث عام، أما حديث «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» فهو خاص لورود الأمر فيه بالإيتار بواحدة، بعد الانتهاء من صلاة الليل مثنى مثنى، فينبغي تقديم الخاص على العام، هذا ما ظهر لي، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أ.د. إبراهيم محمد الصبيحي

١٤٣٦/١/١هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الثانية ٥
منهجي في الرسالة: ٨
التمهيد ١٠
النهي عن تتبع الرخص والأقوال الشاذة ١٠
المبحث الأول أحكام صلاة التراويح ١٤
أولاً: دلالة القرآن على فضل إطالة وقت التهجد ١٥
ثانياً: فضل متابعة الإمام حتى الانصراف ١٧
ثالثاً: عدد قيام الليل ١٩
رابعاً: تخفيف صلاة التراويح ٢٤
خامساً: الإشكال في تفضيل إحدى عشرة ركعة على غيرها ٢٨
الخلاصة: ٣١
سادساً: حكم شفع الوتر بعد سلام الإمام ٣٢
سابعاً: ما يجوز مخالفة الإمام فيه من صلاتي الحضر والسفر ٣٤
ثامناً: الفصل بين قيام الليل وصلاة التراويح ٣٤
تاسعاً: وصل الأئمة الوتر مع الشفع ٣٦
عاشراً: مخالفة بعض الخلف لعدد ركعات التراويح عند السلف ٣٧
المبحث الثاني نقد رسالة صلاة التراويح للشيخ الألباني رحمه الله ٤٣
أولاً: اعتباره صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤
مع الناس إحدى عشرة ركعة ٤٤
ثانياً: دعوى التزام النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة ٤٥
ثالثاً: نقد تضعيف الألباني لرواية صلاة ثلاث وعشرين ركعة ٤٨
رابعاً: مخالفة الألباني للإجماع ٥١
خامساً: تشبيه صلاة التراويح بصلاتي الاستسقاء والكسوف ٥٥
دراسة رأيه ٥٧
سادساً: عدم تفريقه بين العام والمطلق وبين المقيد والفعل ٥٩
سابعاً: التسوية بين دلالة الأفعال والأقوال ٦٥
ثامناً: منع الزيادة على السنن الرواتب ٦٧
تاسعاً: الاحتجاج بسنة الترك ٧٠
المبحث الثالث نقد مقالتين للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ٧٥
فهرس الموضوعات ٨٤